

مجموعة زاد العقيدة (4) - 1.0-10290

العقيدة

المستوى الرابع

إعداد: قسم المحتوى التعليمي بقناة زاد العملية لصالح
برنامج أكاديمية زاد مع مؤسسة: International

Islamic Academy Online inc

بإشراف الشيخ: محمد صالح المنجد

سلسلة متكاملة تهدف إلى تقريب العلم الشرعي للراغبين فيه، وتوعية المسلم بما لا يسعه جهله من دينه، ونشر العلم الشرعي الرصين، القائم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، صافيًا نقيًا، وبطرح عصريٍّ مُيسرٍ، وبإخراج احترافيٍّ.

يحتوي هذا الكتاب على بيان البدعة وخطرها، والتكفير وخطره، وأشرط الساعة، والصحابة وآل البيت رضي الله عنهم وما يجب لهم من حقوق، والأولياء وكراماتهم، والشفاعة وأنواعها، مع عرض المحتوى بطريقةٍ عصريّةٍ مبسّطة وأسلوبٍ سهلٍ شيق خالٍ من الحشو والمخالفات.

ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ (فوتوكوبي)، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن العلم الشرعي من أهم الضرورات التي يحتاجها المسلم في حياته، وتحتاجها الأمة كلها في مسيرتها الحضارية؛ لذا جاءت النصوص الشرعية في الإعلاء من شأنه وشأن حامله، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: ١٨) قال الشوكاني رحمه الله: «المراد بأولي العلم هنا علماء الكتاب والسنة»، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه: ١١٤)، وفي الحديث: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» رواه مسلم.

وتأتي هذه السلسلة العلمية خدمة للمجتمع، بهدف إيصال العلم الشرعي إلى الناس بشتى الطرق، وتيسير سبله، وتقريبه للراغبين فيه، ونرجو أن تكون رافدة ومعينة للبرامج العلمية والقراءة الذاتية وعوناً لمن يبتغي التزود من العلم والثقافة الشرعية، سعياً لتحقيق المقصد الأساس الذي هو نشر وترسيخ العلم الشرعي الرصين، المبني على أسس علمية صحيحة، وفق معتقد سليم، قائم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بشكل عصري ميسر، فنسأل الله تعالى للجميع العلم النافع والعمل الصالح والتوفيق والسداد والإخلاص.

المحتويات

البدعة وضوابطها

التكفير وضوابطه

أشراط الساعة

الصحابة وآل البيت رضي الله عنهم

الأولياء وكراماتهم

الشَّفَاعَةُ

١ - البدعة وضوابطها

البدعة وضوابطها

الحديث عن البدعة في غاية الأهمية، وهو من أخطر المواضيع؛ لأن في الحديث عن البدعة حماية للكتاب والسنة، ولا سيما وقد أحدث كثير من المسلمين في دينهم من البدع والخرافات ما لا يرضاه مسلم عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر، حتى إنك لتري في كثير من الأحيان أن البدع تروج كأنها سنة، بل بسبب البدعة أنكرت السنة، وغالبًا ما يكون قصد مروّجي البدع حسنًا، ولا يعلمون أنهم يضرّون أنفسهم ويضرّون غيرهم؛ قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (103) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (الكهف: 103، 104).

تعريف البدعة:

البدعة في اللغة: يقال: بدع الشيء يبدعه بدعًا، وابتدعه: أنشأه وبدأه.

والبدع والبدع: الشيء الذي يكون أولًا، ومنه قوله تعالى: ﴿يَبْدِئُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (البقرة: 117) أي: مخترعها على غير مثال سابق.

ويقال: أبدع فلان بدعة، يعني: ابتدأ طريقة لم يسبق إليها. وفي الشرع: طريقة مخترعة في التعبد، بغير دليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. حكم البدعة:

البدع في الدين كلها محرمة، وقد ورد نهيها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وَمَنْ الْأَدِلَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْاِتِّدَاعِ فِي الدِّينِ:
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ
اللَّهُ﴾ (الشورى: 21).
وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا
عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (البقرة:
59).

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي
فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ
الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ
وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».
رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.
وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ
مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه.
وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ
عليه.

قال الحافظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمه الله: «وهذا الحديثُ معدودٌ من
أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وقَاعِدَةٌ من قَوَاعِدِهِ؛ فَإِنَّ معْنَاهُ: مَنْ اخْتَرَعَ فِي
الدِّينِ مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِهِ فَلَا يُلْتَقَتْ إِلَيْهِ».
وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا وَلَا تَتَّبِعُوا
فَقَدْ كُفَيْتُمْ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

ويزَوِي عَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا
سَتَحْدِثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحَدَّثَةً، فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ».

وعن عثمان بن حاصر الأزدِيّ قال: دخلتُ على ابن عبّاس رضي الله عنهما، فقلتُ: أوْصني، فقال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ والاستِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ».

خطرُ البدعة:

البدعة طعنٌ في الدِّين:

قال الإمام مالكٌ رحمه الله: «مَنْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةً يراها حسنةً فقد زعمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأنَّ الله يقول:

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (المائدة: 3) فما لم يكن يومئذٍ دينًا، فلا يكون اليومَ دينًا».

فكلُّ مَنْ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ لَظِيهِ نَقْصَ الشَّرِيعَةِ وعدم كمالها، وأنَّه بقيَ منها ما يَجِبُ تكميلُهُ واستِدراكُهُ. البدعةُ تشوُّهُ الدِّين؛ حتَّى تصدُّ النَّاسَ عنه:

فإذا رأى الغربُ مثلاً ما يُفَعَّلُ في عاشُوراءَ، مِنْ ضَرْبِ الأنفُسِ والأطفالِ بالسِّيوفِ أو السَّلاسلِ، فهل يُمكنُ أَنْ يُصدِّقوا أَنَّ هذا دينٌ صحيحٌ؟!

وكذا، لوَ رأوا ما يفعله أهل البدع في الموالِدِ والحَضراتِ، وما يُسمَّى بـ (الزَّارِ) ونحوه! فهل يمكنُ أَنْ يدخلوا في هذا الدِّين؟!

البدعة تُخفي السُّنَّةَ على كثيرٍ من النَّاسِ:

قال ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما: «لا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ عَالَمٌ إِلَّا أُحْدِثُوا فِيهِ بَدْعَةً، وَأَمَاتُوا فِيهِ سُنَّةً، حتَّى تَحيا البدعةُ، وتموت السُّنَنُ».

البدعةُ سببٌ لعذابِ الله:

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: 63).
 وقال تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رَجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (البقرة: 59).

رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَتَنَاهُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيْعِذُ بَنِي اللَّهِ عَلَى الصَّلَاةِ؟!» قَالَ سَعِيدٌ: «لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ»؛ أَي: عَلَى مُخَالَفَتِهَا وَالْخُرُوجِ عَلَيْهَا.
 وَقَالَ رَجُلٌ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: مَنْ أَيْنَ أُحْرِمَ؟ قَالَ: «مَنْ حَيْثُ أُحْرِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنْ أُحْرِمْتُ مَنْ أَبْعَدَ مِنْهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ»، قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي زِيَادَةِ الْخَيْرِ؟! قَالَ مَالِكٌ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: 63)، وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ خُصِمْتَ بِفَضْلِ لَمْ يُخَصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!».

مِنْ طَوَائِمِ أَهْلِ الْبِدْعِ ابْتِدَاعُهُمْ بَعْضَ الْأَذْكَارِ الَّتِي لَمْ تَرُدْ، مِثْلَ «اللَّهُ حَيٌّ»، «هُوَ، هُوَ»، فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ اخْتَصَرُوا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إِلَى «اللَّهُ»، ثُمَّ اخْتَصَرُوا لَفْظَ الْجَلَالَةِ إِلَى الضَّمِيرِ «هُوَ»، فَصَارَ هَذَا هُوَ ذَكَرَهُمُ الْمَفْضَلُ!

قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَقَالَ:
 «إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ».

الْبِدْعَةُ تُوجِبُ الْحِرْمَانَ مِنْ حَوْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَطْمَأْ أَبَدًا، لَيَرَدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مَتَي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفرق بين العادات والعبادات:

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَلِ السَّيَّارَةُ بِدْعَةٌ؟ وَالْمُكَيَّفُ بِدْعَةٌ؟ وَالْحَاسِبُ بِدْعَةٌ؟

الْجَوَابُ: لَا، فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ.
فَالْعَادَاتُ وَالْأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ الْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: 29).
بَيْنَمَا الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْحَظَرُ وَالْمَنْعُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: 21).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ: أَلَّا يُشْرَعَ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ: أَلَّا يُحْظَرَ مِنْهَا إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يُعْبَدُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ حَقُّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَحَقُّهُ الَّذِي أَحَقَّهُ هُوَ وَرَضِيَ بِهِ وَشَرَعَهُ، وَأَمَّا الْعُقُودُ وَالشُّرُوطُ وَالْمُعَامَلَاتُ فَهِيَ عَفْوٌ حَتَّى يُحَرِّمَهَا، وَلِهَذَا نَعَى اللَّهُ

سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مُخَالَفَةً هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: وَهُوَ تَحْرِيمُ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ بِمَا لَمْ يُشَرِّعْهُ».

تَحْذِيرُ السَّلَفِ مِنَ الْبِدْعِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْاِقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَاكَ مَا يَسْعُهُمْ».

وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا أَزْدَادَ صَاحِبُ بَدْعٍ اجْتِهَادًا إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا».

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ فِي الْأَرْضِ صَاحِبُ بَدْعٍ إِلَّا وَهُوَ يَجِدُ ذِلَّةً تَغْشَاهُ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، قَالُوا: وَأَيْنَ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَّا سَمِعْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا لَّهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (الأعراف: 152)؟!»، قَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! هَذِهِ لِأَصْحَابِ الْعِجْلِ خَاصَّةً! قَالَ: «كَلَّا، اتْلُوا مَا بَعْدَهَا (وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ) (الأعراف: 152) أَي: الْكَذَّابِينَ الْمُتَبَدِّعِينَ، فَهِيَ لِكُلِّ مُفْتَرٍ وَمُتَبَدِّعٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا، وَإِنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا».

هَلْ هُنَاكَ بَدْعٌ حَسَنَةٌ؟

يُقَسِّمُ بَعْضُ النَّاسِ الْبِدْعَةَ إِلَى بَدْعٍ حَسَنَةٍ وَبَدْعٍ سَيِّئَةٍ، وَأَبْرَزُ أَثَرَاتِهِمُ اثْنَانِ:

الأوّل: قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

والجواب: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِيثِ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً ثَابِتَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ فَلَهُ أَجْرُهَا، فَهُوَ لَمْ يَبْتَدِعْ شَيْئًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

ويدلُّ عَلَى ذَلِكَ مُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُطْلَقْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ «سُنَّةً حَسَنَةً» إِلَّا عَلَى أَمْرِ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ الصَّدَقَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ وَفْدًا مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا عَلَى قَدَرٍ كَبِيرٍ مِنَ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ، فَحَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَلَى التَّصَدُّقِ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصَدَقَةٍ كَبِيرَةٍ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى التَّصَدُّقِ حَتَّى تَجَمَعَ قَدْرٌ كَبِيرٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَأَعْجَبَ فِعْلُ الْأَنْصَارِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ.

كَمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ لِأَفْرَادِ الْأُمَّةِ بَابًا لِلتَّشْرِيعِ وَإِحْدَاثِ سُنَنِ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، فَهَذَا يَفْتَحُ بَابًا لِلْفَسَادِ؛ إِذِ الْعُقُولُ تَتَفَاوَتْ تَفَاوُتًا كَبِيرًا، فَهَذَا يَرَى هَذَا الْفِعْلَ سُنَّةً حَسَنَةً، وَآخَرُ يَرَى فِعْلًا آخَرَ سُنَّةً حَسَنَةً، وَهَكَذَا، حَتَّى تَنْغَيِّرَ الشَّرِيعَةُ!

الأثر الثاني: قولُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى اجْتِمَاعَ النَّاسِ لَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْمَسْجِدِ: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

والجواب: أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ فَيَقِيَامُ رَمَضَانَ سُنَّةً مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَرَكَهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَانِعٍ، وَهُوَ خَوْفُ أَنْ تُفَرِّضَ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَانِعُ بِوَفَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم، فتسمية عمر رضي الله عنه لها بالبدعة أراد به المعنى اللغوي لا الشرعي.

ومن هنا يُعلم أن تقسيم البدعة المُحدثة إلى حسنة وسيئة غير صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا يحل لأحد أن يُقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي قوله: «وكلُّ بدعة ضلالة» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كلُّ بدعة ضلالة، فإنَّ هذا إلى مُشاقَّة الرسول صلى الله عليه وسلم أقرب منه إلى التأويل». أمثلة على البدع:

تخصيص عبادة برّمان أو مكان أو عدد أو هيئة:

قال الشاطبي رحمه الله: «ومنها أي: البدع: التزام الكيفيات والهيئات المُعيَّنة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيداً، وما أشبه ذلك. ومنها: التزام العبادات المُعيَّنة في أوقات مُعيَّنة لم يوجد لها ذلك التَّعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم التَّصف من شعبان وقيام ليلته».

التَّخصيص بالرَّمان: مثل استِحباب البَعْضِ الاعتِمَارَ ليلة التَّصف من رَجَب، أو تَخْصِيس يوم الجمعة الأخيرة من رمضان بذكرٍ وعباداتٍ خاصَّة، ونحوه.

بدعة الاحتفال بالمولد النَّبوي:

لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ ذلك من البدع المُحدثة في الدِّين؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعلهُ، ولم يفعلهُ خلفاؤه الرَّاشِدون، ولا غيرُهم من

الصَّحَابَةُ رَضَوْنَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، وَلَا التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ، وَأَكْمَلُ حُبًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُتَابَعَةً لَشَرِّعِهِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

التَّخْصِصُ بِالْمَكَانِ: كَحَرْصِ الْبَعْضِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَارِ حَرَاءٍ وَغَارِ ثَوْرٍ، وَمِنْ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعَوَامِّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ: رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ الْأُولَى، وَرَكَعَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ الثَّانِيَةِ!

وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا؟! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» (الأحزاب: 21) فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ». وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَأَشَدُّ صَوْرٍ هَذَا التَّخْصِصِ: تَعَمُّدُ بَعْضِهِمُ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ، وَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ الشَّرِيعَةِ.

التَّخْصِصُ بِالْعَدَدِ: مِثْلُ التَّزَامِ قِرَاءَةِ سُورَةِ يَسَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً؛ لِأَجْلِ تَفْرِيجِ كَرْبٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَوَضَعَ بَعْضُهُمْ بِرَامَجٍ عِلَاجِيَّةً فِي الرُّقِيَّةِ تُقْرَأُ فِيهَا الْفَاتِحَةُ مِائَةً مَرَّةً، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالصَّافَّاتُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَتَبَارَكَ كَذَا مَرَّةً.....إِلَخ.

وَتُخَصِّصُ بَعْضُهُمْ آيَةً أَوْ آيَاتٍ لِعِلَاجِ أَمْرٍ مُّعَيَّنَةٍ بِغَيْرِ
دَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَرْشَدُوا الْمَرِيضَ لِلْعِلَاجِ
بِالْقُرْآنِ مُطْلَقًا، لِأَصَابُوا الْخَيْرَ، وَلَجَانَبُوا الْبِدْعَةَ.
التَّخْصِصُ بِالْهَيْئَةِ: كَالِاجْتِمَاعِ عَلَى شَيْخٍ بِطَرِيقَةٍ مُّعَيَّنَةٍ،
وَقَدْ يَكُونُ فِي ظَلَامٍ دَامِسٍ، ثُمَّ تَلَاوَةٌ أَوْرَادٍ وَأَذْكَارٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

أقسام البدعة

باعتبار حصول الكفر بها وعدمه

بدعة مكفرة

بدعة غير مكفرة

باعتبار أن لها أصلًا وعدمه

بدعة حقيقية

بدعة إضافية

أقسام البدعة:

مَعَ أَنَّ الْبِدْعَ كُلَّهَا تَشْتَرِكُ فِي أَصْلِ الْخُرْمَةِ وَالضَّلَالَةِ؛ إِلَّا أَنَّ
بَعْضَهَا أَشَدُّ حَرَمَةً مِنْ بَعْضٍ، وَأَشَدُّ ضَلَالًا مِنْ بَعْضٍ؛ وَلِذَلِكَ
قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الْبِدْعَةَ بَعْدَ اعْتِبَارَاتٍ، نَأْخُذُ مِنْهَا اعْتِبَارَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْبِدْعَةُ بِاعْتِبَارِ الْكُفْرِ بِهَا وَعَدَمِهِ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: بِدْعَةٌ مُكْفَرَةٌ:

وَهِيَ الَّتِي تَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، كَالطَّوَافِ بِقُبُورِ
الصَّالِحِينَ مَعَ التَّوَجُّهِ بِالْأَدْعَاءِ وَالطَّلَبِ إِلَيْهِمْ، أَوِ الدَّبْحِ لَهُمْ.

الثَّانِي: بِدْعَةٌ غَيْرُ مُكْفَرَةٍ:

وَهِيَ مَا كَانَتْ دُونَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، كِبِدْعَةِ الْاِحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ
النَّبَوِيِّ، أَوِ الذِّكْرِ وَالْأَدْعَاءِ الْجَمَاعِيِّ.

الثاني: البدعة باعتبار أنَّ لها أصلاً وعَدَمَهُ، وهي قِسْمان:
الأول: البدعة الحقيقية:

وهي ما كان الابتداء فيها من جميع وجوهرها، فليس له أصلٌ
أبداً من دليل شرعيٍّ، من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ، ولذلك سُمِّيَتْ
بدعةً حَقِيقِيَّةً؛ لأنَّها مُخْتَرَعَةٌ على غيرِ مثالٍ سابقٍ.
ومن أمثلتها:

بدعةُ التَّقَرُّبِ إلى الله سبحانه وتعالى بالرَّهْبَانِيَّةِ، فالله
عز وجل يقول: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ
رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ (الحديد: 27)، والمعنى: لكنَّ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ابْتِغَاءَ
رِضْوَانِ اللَّهِ.

تَرْكُ التَّزْوُجِ تَعْبُداً، مع وجود الدَّاعِي إليه، وعدم المانع.
تعذيبُ النَّفْسِ بِالْوَانِ مِنَ الْعَذَابِ تَعْبُداً، كما يفعله الشَّيْخَةُ
يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ تَعْدِيبِ أَنْفُسِهِمْ، وإدخالِ أَسْيَاحِ الْحَدِيدِ فِي
أَجْسَادِهِمْ، وَلَطْمِ الْخُدُودِ، وَالنِّيَاحَةِ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَيُقِيمُونَ هَذِهِ الْمَآئِمَ زَاعِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ يُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى!

الطَّوُافُ حَوْلَ الْأَضْرَحَةِ، وإقامةُ الْقِيَابِ عَلَى الْقُبُورِ.
الْوُقُوفُ فِي الْحَجِّ عَلَى غَيْرِ عَرَفَةَ.

الثاني: البدعة الإضافية:

والمقصودُ بها ما كان لها تعلقٌ بالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ بِوَجْهِ مَنْ
الْوُجُوه، بمعنى أنَّها تحتَ أصلٍ من أصولِ الشَّرْعِ؛ ولذلك
تُسَمَّى بدعةً إِضَافِيَّةً، فهي مُسْتَنَدَةٌ إِلَى دَلِيلٍ فِي الْجُمْلَةِ.
من أمثلتها:

صلاةُ الرَّغَائِبِ. صلاةُ لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

صلاة ليلة عاشوراء.

فهذا كله لم يثبت في السنة بوجه من الوجوه.

فلماذا نقول: إن هذه بدعة إضافية؟ لأن التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالنوافل ثابت في الشرع؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر». أخرجه الطبراني، وحسنه الألباني.

فمن هذه الناحية هم يقولون: نحن نصلي ولا نعبت، لكن من جهة أخرى يقال لهم: لم تثبت في السنة هذه الأفعال، فهي بدعة بهذا الاعتبار.

القراءة الصمدية، يقرؤون (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مائة ألف مرة، ويسمونها: العتاقة الكبرى، فهذه بدعة إضافية؛ لأن قراءة سورة الإخلاص ذكر مشروغ، وله أدلة على استحبابه؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) حَتَّى يَخْتَمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ». أخرجه أحمد، وصححه الألباني.

لكن من حيث تسميتها عتاقة، والتزام هذا العدد، وترتيب فضل آخر عليها تعتبر بدعة؛ لعدم وجود ما يدل على ذلك. وأكثر البدع والمحدثات عند أصحاب الطرق وغيرهم هي من هذا النوع.

أصول تقيك الوقوع في البدعة:

اعرض العمل على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما وافقهما فخذ به، وما خالفهما فاتركه، ولو بدا لك أنه حسن، فهذا من الشيطان.

اعْلَمْ أَنَّ السُّنَّةَ: فَعَلُ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَتَرْكُ مَا تَرَكَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالسُّنَّةُ تَكُونُ فِي
الْفِعْلِ وَفِي التَّرْكِ.

اعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَدْيُ
أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ، فَلَا تَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِمَا
شَرَعَهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اسْتَشْعِرْ خَطَرَ الْبِدْعَةِ وَالْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ، وَمَا فِي الْبِدْعَةِ
مِنْ اسْتِدْرَاكِ عَلَى الشَّرْعِ، وَتَزْكِيَةٍ لِلنَّفْسِ فَوْقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِسَانُ حَالِ الْمُبْتَدِعِ أَنَّهُ عَلِمَ مِنَ الشَّرْعِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ وَأَحْرَصُ عَلَيْهِ مِنْهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ يَقَعُ الْمُسْلِمُ فِيهِ بِالْإِبْتِدَاعِ
فِي الدِّينِ.

أَعْظَمُ التَّحْصِينَاتِ مِنَ الْبِدْعِ وَالْخُرَافَاتِ هُوَ التَّعَلُّمُ وَالتَّفَقُّهُ فِي
دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

الْبِدْعَةُ الْكُلِّيَّةُ:

هِيَ الْبِدْعَةُ الَّتِي يَكُونُ الْخَلْلُ النَّاشِئُ عَنْهَا كُلِّيًّا فِي الشَّرِيعَةِ.
مِنْ أَمْثَلِهَا:

بِدْعَةُ إِنْكَارِ الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ مُطْلَقًا، وَالْإِقْرَارِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
فَقَطً، وَهُمْ مَنْ يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرْآنِيُّونَ.

بِدْعَةُ عَدَمِ الْأَخْذِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
نشاط

- 1- بَيِّنَ خَطَرَ الْبِدْعَةِ، مُسْتَعِينًا بِأَبْحَاثٍ خَارِجِيَّةٍ، مَعَ التَّمَثِيلِ لِبِدْعٍ مِنَ الْوَاقِعِ.
- 2- اشرحْ باختصارٍ الطَّرِيقَةَ الَّتِي يُمَكِّنُ بِهَا مَعْرِفَةُ الْبِدْعَةِ، مُخَاطِبًا صَاحِبَ بَدْعٍ بِذَلِكَ.
- 3- مَا وَجْهُ كَوْنِ الْبِدْعَةِ خَطَرًا كَبِيرًا عَلَى الدِّينِ؟
- 4- مَا الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ، الْمَنْعُ أَمْ الْإِبَاحَةُ؟ مُعَلِّلًا وَمُوضِّحًا مَا تَقُولُ.
- 5- مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْبِدْعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْإِضَافِيَّةِ، وَأَيُّهُمَا أَشَدُّ خَطَرًا عَلَى الدِّينِ، وَمَا الْمَرَادُ بِالْبِدْعَةِ الْكَلْبِيَّةِ؟ اذْكُرْ أَمْثَلَةً غَيْرَ الَّتِي ذَكَرْتَ هُنَا.

٢ التكفير وضوابطه

الوحدة الثانية: التكفير وضوابطه

التَّكْفِيرُ وَضُؤَابِطُهُ

مَنْ أَعْظِمَ الْأُمُورِ خَطَرًا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَشَدَّهَا ضَرَرًا، وَأَبْعَدَهَا مِنْ تَقْوَى اللَّهِ وَمَخَافَتِهِ وَمُرَاقَبَتِهِ، وَأَقْرَبَهَا إِلَى عَظِيمِ سَخَطِهِ وَأَلِيمِ عِقَابِهِ؛ بِدْعَةُ التَّكْفِيرِ، وَالَّتِي ابْتَدَعَهَا وَتَوَلَّى كِبَرَهَا الْخَوَارِجُ، الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ حَادِثَةِ التَّحْكِيمِ.

وَالتَّكْفِيرُ هُوَ: الْحُكْمُ بِالْكَفْرِ عَلَى مَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بَيِّنِينَ.

حَادِثَةُ التَّحْكِيمِ:

بَعْدَ أَنْ وَصَلَتْ مَعْرَكَةُ صِفِّينَ عَامَ 37 هـ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى كَارِثَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَدْ سَفَكَتْ دِمَاءَ قَرَابَةِ خَمْسِينَ أَلْفًا مِنْ جُنْدِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَلَمْ تَنْتَصِرْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى؛ اتَّفَقَ الْجَانِبَانِ عَلَى إِرْسَالِ حَكَمَيْنِ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ لِلنَّظَرِ فِي إِنْهَاءِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَأَرْسَلَ مَعَاوِيَةَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى بَقَاءِ الْحَالِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ بَعْدَ اسْتِشَارَةِ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَعَلِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يَحْكُمُ عَلَى الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ وَمِصْرَ.

ومعاوية رضي الله عنه يحكم ما تحت يديه من الشام. وكان قد اعتزل العدي من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذه الفتنة.

أَمَا مَا يُرَوَى فِي كُتُبِ التَّارِيخِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَكْذُوبَةِ، وَالَّتِي أَظْهَرَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَتْهُمْ طُلُوبُ دُنْيَا وَوزَارَاتٍ، وَوَصَفَتْ أَحَدَ الْحَكَمِيِّينَ بِأَنَّهُ مُغَفَّلٌ، وَالْآخَرَ بِأَنَّهُ غَادِرٌ، فَكُلُّهَا رَوَايَاتٌ بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي رَدِّ هَذِهِ الْأَكَاذِيبِ كِتَابَهُ الْعَظِيمَ (العَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ).

خَطَرُهُ: إِنَّ تَكْفِيرَ الْمُسْلِمِ لَيْسَ أَمْرًا يَسِيرًا، بَلْ إِنَّهُ جَرِيْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَطَرِيقٌ مُظْلِمٌ لِمَنْ سَلَكَه، وَقَدْ قَامَ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى خَطَرِهِ، مِنْهَا الْآتِي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «فَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يَنْهَيَانِ عَنْ تَفْسِيقِ الْمُسْلِمِ وَتَكْفِيرِهِ، بَبَيَانٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ».

وقال الشُّوكَانِيُّ رحمه الله: «اعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ بِخُرُوجِهِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ؛ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا بَبَرْهَانٍ أَوْضَحَ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ».

قال ابن أبي العزِّ الحَنْفِيُّ رحمه الله: «فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَرْحَمُهُ بَلْ يُخْلِدُهُ فِي النَّارِ؛ فَإِنَّ هَذَا حُكْمُ الْكَافِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ».

ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ:

الأوّل: التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَحَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ، فَالْكَافِرُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَافِرًا، وَالْفَاسِقُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَاسِقًا، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا».

الثاني: الأصلُ فيمن يقول: «لا إله إلا الله» الإسلامُ حتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ: فَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بَيِّقِينَ، فَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بَيِّقِينَ. الثالث: أَنَّ لَنَا الظَّاهِرَ، وَالسَّرَائِرَ مُوَكَّوْلَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: فِيهِ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَرَقَةِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَنِي بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلَنِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلَنِي بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّدًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الرابع: الواجبُ التَّثَبُّتُ قَبْلَ إِصْدَارِ الْحُكْمِ عَلَى أَحَدٍ بِالْكَفْرِ: قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» (الحجرات: 6).

الخامس: الشريعة تنهى عن تكفير المسلم، وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة:

قال الشوكاني رحمه الله: «والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه تدل بفحوى الخطاب على تجنب القذح في دينه بأي قاذح، فكيف إخراجهُ عن الملة الإسلامية إلى الملة الكُفريّة؟! فإنّ هذه جنائيّة لا تعدلها جنائيّة، وجُرأة لا تماثلها جُرأة».

السادس: لا ينبغي أن يصدر الحكم بالكفر إلا من عالم بشروط التكفير، وانتفاء موانعه.

التفريق بين إطلاق الكفر على الفعل وإطلاقه على المعين:
اعلم أن الفعل نفسه قد يكون كُفراً، كالشرك بالله، أو ترك الصلاة بالكلية، أو التوجّه لصاحب قبر بطلب النفع أو دفع الضرر، ونحوه، فيقال على وجه الإطلاق: الشرك بالله كُفْرٌ، أو ترك الصلاة بالكلية كُفْرٌ، أو مَنْ قال كذا أو فعل كذا فهو كافرٌ، أو مَنْ استحلّ كذا ممّا هو معلوم من الدين بالضرورة كُفْرٌ، ونحوه.

لكن انطباق حكم الكفر على شخصٍ مُعيّن أمر آخر، فقد يفعل الشخص ما هو كُفْرٌ، لكن لا يُحكّم عليه بالكفر، لوجود مانع به، من جهلٍ أو خطأٍ أو تأويلٍ أو إكراه.
فلا يُحكّم على مُعيّن بالكفر حتّى تتوافر الشروط وتتّفي الموانع، وهذه قاعدة الشريعة في هذا الباب.

مخاطر تكفير المُعيّن:

يترتب على تكفير المُعيّن أمورٌ عظيمةٌ، منها:

حِلُّ دَمِ هَذَا الشَّخْصِ بَعْدَ عِصْمَتِهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مَنِّي دَمَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

انْتِفَاءٌ وَلَا يَتِيهِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَهْلِهِ.

تَحْرِيمُ زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ.

امْتِنَاعُ الثَّوَارِثِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَرِّثِهِ.

عَدَمُ حَلِّ ذَبِيحَتِهِ.

حِرْمَانُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ، وَعَدَمُ دَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ
الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمُ الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لَهُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقَوْلُ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ
بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ
الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ».
شُرُوطُ التَّكْفِيرِ:

حَتَّى يُحْكَمَ بِالْكُفْرِ عَلَى شَخْصٍ لَا بُدَّ مِنْ تَوَافُرِ شُرُوطٍ لَذَلِكَ،
وَهِيَ:

1- الْأَوَّلُ: ثُبُوتُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ الْفِعْلَ أَوْ التَّرَاكَ كُفْرٌ
بِمُقْتَضَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ.

2- الثَّانِي: ثُبُوتُ قِيَامِهِ بِالْمُكَلَّفِ.

وَدَلِيلُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالنَّعْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ
تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ
{ (الأعراف: 33).

وفي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرٍ قَالِ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». 3- الثَّالِثُ: بُلُوغُ الْحُجَّةِ.

فَإِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ فَإِنَّهُ لَا يُحَكَّمُ بِكُفْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: 15).

وفي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

4- الرَّابِعُ: انْتِفَاءُ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ، وَهِيَ: الْجَهْلُ، وَالْخَطَأُ، وَالْإِكْرَاهُ، وَالتَّأْوِيلُ. فَإِنْ تَحَقَّقَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ جَازَ تَكْفِيرُ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ.

مَوَانِعُ التَّكْفِيرِ:

هَنَّاكَ أُمُورٌ تَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرٍ مَنْ قَالَ قَوْلًا، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا، ظَاهِرُهُ الْكُفْرُ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: الْجَهْلُ:

فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ الشَّخْصُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ الْفِعْلَ مُكَفِّرٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: 15).

فَأَكْثَرُ الَّذِينَ يَرْتَادُونَ الْقُبُورَ وَالْأَضْرَحَةَ وَيَعْظُمُونَهَا إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ، فَتَكْفِيرُهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَعْلِيمِهِمْ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

ثَانِيًا: الْخَطَأُ:

وَهُوَ إِرَادَةُ أَوْ قَصْدُ شَيْءٍ فَيَقَعُ غَيْرُ الْمَقْصُودِ.
 قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: 286).

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه، وصَحَّحَهُ الألباني.

وفي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي فَقَدَ نَاقَتَهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَإِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ! قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». وَلَمْ يُكْفِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ مَقَالَهَ كُفْرٍ.
 ثالثاً: التَّأْوِيلُ:

وَهُوَ وَضْعُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لَعَدَمِ فَهْمِهِ، أَوْ فَهْمِهِ فَهْمًا خَاطِئًا، وَالتَّأْوِيلُ نَوْعٌ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: 5).

رابعاً: الإِكْرَاهُ:
 وَهُوَ حَمْلُ الشَّخْصِ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يَرْضَاهُ، وَلَا يَخْتَارُ مُبَاشَرَتُهُ.

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: 106).

وقصته عمار بن ياسر رضي الله عنه مشهورة؛ حين أخذَه المُشْرِكُونَ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟»
قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالإِيمَانِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ»
أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: «هَذَا أَصْلٌ فِي جَوَازِ
إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَالِ الإِكْرَاهِ».

الخَوَارِجُ وَالتَّكْفِيرُ:

أَكْثَرُ مَنْ يُقَدِّمُ عَلَى التَّكْفِيرِ هُمُ الْخَوَارِجُ، وَأَهْمُ مَا عُرِفُوا
وَاشْتَهَرُوا بِهِ الْآتِي:

تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِكِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ دُونَ
الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَالْحُكْمُ عَلَى أَصْحَابِهَا بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، كَخُلُودِ
الكَافِرِينَ الْمُشْرِكِينَ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وَالْخَوَارِجُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَّرَ
الْمُسْلِمِينَ، يُكْفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكْفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بِدْعَتِهِمْ،
وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ».

التَّكْفِيرُ بِمَا لَيْسَ بِذَنْبٍ أَصْلًا، كَالْجُلُوسِ مَعَ الْكُفَّارِ مَثَلًا، مَعَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالَسَ الْكُفَّارَ وَحَاوَرَهُمْ، وَسَمِعَ
مِنْهُمْ وَتَفَاوَضَ مَعَهُمْ، كَمَا فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ نَقَمَ الْخَوَارِجُ الْأَوَائِلُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمْ يُكْفِرُونَ مُعَاوِيَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَدُّوا مُجَرَّدَ الْكَتَابَةِ لَهُ جُرْمًا.

قال علي رضي الله عنه: «وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ،
وَقَدْ جَاءَنَا سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو يَغْنِي: وَهُوَ كَافِرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِ، حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ
قُرَيْشًا. الْحَدِيثُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ دُونَ التَّحَقُّقِ مِنْ تَوْفُرِ الشَّرْطِ وَانْتِفَاءِ
الْمَوَانِعِ، فَلَا يَعْدُرُونَ بِالْجَهْلِ، وَلَا بِالْخَطَا، وَلَا بِالتَّأْوِيلِ، وَلَا
بِعَجْزٍ لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْإِكْرَاهِ.

تَكْفِيرُ هُمْ مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الَّذِي يُكْفِرُونَهُ، فَإِذَا حَكَمُوا بِكُفْرِ شَخْصٍ
مِنَ النَّاسِ، حَكَمُوا بِكُفْرِ جَمِيعِ مَنْ عَارَضَ أَوْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ.
وَبَنَوْا هَذَا عَلَى قَاعِدَةٍ: «مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الْكَافِرَ فَهُوَ كَافِرٌ». وَهِيَ
قَاعِدَةٌ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّهَا فِي مَنْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِهِمْ بِاللَّهِ
تَعَالَى، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالْوَثْنِيِّينَ مِنْ بُؤْذَيْنِ
وَهَنْدُوسٍ وَنَحْوِهِمْ.

وَنَتِيجَةً لِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ لِمَنْ خَالَفَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَبِيحُونَ
دِمَاءَهُمْ، وَهَذِهِ هِيَ الصِّفَةُ الْفَارِقَةُ لَهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ: التَّكْفِيرُ بغيرِ
حَقٍّ، ثُمَّ اسْتِبَاحَةُ دِمَائِ الْمُخَالِفِينَ بغيرِ حَقٍّ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْهُمْ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

نشاط

1- مَنْ أَعْظَمَ مَا ابْتُلِيَ بِهِ الْأُمَّةُ التَّكْفِيرُ، اكَتُبْ مُخْتَصَرًا فِي
بَيَانِ خَطَرِهِ، وَأَسْبَابِهِ. اسْتَعِزْ بِمَصَادِرَ خَارِجِيَّةٍ.

2- «مَنْ ثَبَتَ إِسْلَامَهُ بِبَيِّنٍ فَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِبَيِّنٍ» اشْرَحْ هَذِهِ
الْعِبَارَةَ، وَبَيِّنْ كَيْفَ يُمَكِّنُ الْإِسْتِفَادَةُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ؟

3- اكَتُبْ بَاخْتِصَارٍ فِي مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ، مَعَ التَّمَثِيلِ بِصُورَةٍ
لِكُلِّ مَانِعٍ.

4- اذْكُرْ الْقَاعِدَةَ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِّ، وَمَا الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ؟

5- اكَتُبْ بَحْثًا فِي الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالتَّكْفِيرِ.

3 أشراف الساعة

الوحدة الثالثة: أشراف الساعة

أشراف الساعة

أشراف صغرى

أشراف وقعت

أشراف وقعت مبادئها

أشراف لم تقع

أشراف كبرى

التعريف:

الأشراف لغة: جمع شرط، والشرط: العلامة.
والساعة تطلق على أي جزء من أجزاء الليل أو النهار،
وتطلق على القيامة؛ أي: الوقت الذي يصعق فيه جميع الخلق.
فأشراف الساعة: هي علامات القيامة التي تسبقها وتدل على
قربها.

وهذه الأشراف التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر
بها، يجب الإيمان بها وتصديقها؛ لأنها صادرة عن الصادق
المصدق الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم،
والإيمان بها داخل في الإيمان باليوم الآخر.

تنبيه:

بعض الناس يفهم من كون الشيء من أشراف الساعة أنه
محظور وممنوع، والأمر ليس كذلك.

قال النووي رحمه الله: «فإنه ليس كل ما أخبر صلى الله عليه
وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً، فإن
تناول الرعاء في البنيان، وفشو المال، وكون خمسين امرأة

لَهُنَّ قِيَمٌ وَاحِدٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ بِإِلَاسَاتٍ، وَإِنَّمَا هَذِهِ عِلَامَاتٌ، وَالْعِلَامَةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ: بَلْ تَكُونُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْمُبَاحِ وَالْمَحْرَمِ وَالوَاجِبِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». أَقْسَامُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ:

الأشْرَاطُ الصُّغْرَى:

هي التي تَتَقَدَّمُ السَّاعَةُ بِأَزْمَانٍ مُتَطَوِّلَةٍ، وَتَكُونُ مِنَ النُّوعِ الْمُعْتَادِ غَالِبًا: كَقَبْضِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالنَّطْوِلِ فِي الْبَنِيَانِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ يَظْهَرُ بَعْضُهَا، مُصَاحِبًا لِلْأَشْرَاطِ الْكُبْرَى أَوْ بَعْدَهَا.

وَأَمَّا الْأَشْرَاطُ الْكُبْرَى:

فهي الْأُمُورُ الْعِظَامُ التي تَظْهَرُ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَتَكُونُ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ الْوُقُوعِ، كَظُهُورِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ مَاجُوجَ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. تَنْقَسِمُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ إِلَى أَشْرَاطٍ صُغْرَى وَأَشْرَاطٍ كُبْرَى: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الصُّغْرَى، وَهي أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:

الأول: الْأَشْرَاطُ التي وَقَعَتْ، وَمِنْهَا:

بَعَثُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
انْشِقَاقُ الْقَمَرِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿اقتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ (1) وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ (2)﴾ (القمر: 1-2).

مَوْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْدُدْ سِنًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ...». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ:
وَقَدْ كَانَ سَنَةً سِتِّ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ظُهُورُ الْفِتَنِ، وَكَثْرَةُ الْقَتْلِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبِضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَقَدْ ظَهَرَتِ الْفِتْنُ مُنْذُ أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

اتِّبَاعُ سُنَنِ الْأَمَمِ الْمَاضِيَةِ، وَتَقْلِيدُهُمْ، وَالتَّشَبُّهُ بِهِمْ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومَ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
انتِشَارُ الرِّبَا:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يَظْهَرُ الرِّبَا». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.
أَنْ تَكُونَ التَّحِيَّةُ لِلْمَعْرِفَةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ». **الْحَدِيثُ** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. **ظُهُورُ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، الْعَوَاهُ فَيَأْتِهِنَّ مَلْعُونَاتٌ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قال النووي: «هذا الحديث من معجزات النبوة؛ فقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم».

الثاني: الأشراط التي وقعت مبادئها ولم تستحكم، ومنها: **تمني الموت من شدة البلاء:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ظُهُورُ الدَّجَالِينَ مُدْعِيِ النَّبُوءَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ مَنْ ادَّعَى النَّبُوءَةَ مُطْلَقًا فَإِنَّهُمْ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَنْ قَامَتْ لَهُ شَوْكَةٌ وَبَدَتْ لَهُ شُبْهَةٌ». **ضَيَاعُ الْأَمَانَةِ:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَبْضُ الْعِلْمِ، وَظُهُورُ الْجَهْلِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عَوْدُ أَرْضِ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الثالث: الْأَشْرَاطُ الَّتِي لَمْ تَقَعْ، وَمِنْهَا:

كَثْرَةُ الزَّلَازِلِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكْثُرَ الزَّلَازِلُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِكَثْرَتِهَا شُمُولُهَا وَدَوَامُهَا».

ذَهَابُ الصَّالِحِينَ وَبَقَاءُ شِرَارِ النَّاسِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيطَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ -وَهُمْ أَهْلُ الدِّينِ وَالْخَيْرِ- فَيَبْقَى فِيهَا عَجَاجَةٌ -وَهُمُ الْأَرَادِلُ وَمَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ- لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

صِدْقُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبٌ، وَأَصْدُقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدُقُكُمْ حَدِيثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

انْحِسَارُ الْفُرَاتِ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ - فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَيَقْتُلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو». الْقِسْمُ الثَّانِي: أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْكُبْرَى:

خُرُوجُ الْمَهْدِيِّ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْهَبُ، أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَرْنَؤُوطُ لِغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيُّ: «الَّذِي يَتَعَيَّنُ اعْتِقَادُهُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْ وُجُودِ الْمَهْدِيِّ الْمُنتَظَرِ، الَّذِي يَخْرُجُ الدَّجَالُ وَعِيسَى فِي زَمَانِهِ، وَيُصَلِّي عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ».

صفات المهدي:

جاء في الأحاديث الصحيحة بيان بعض صفات المهدي وأحواله، منها:

أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَّ اسْمَهُ اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وَأَنَّهُ أَجْلَى الْجَبْهَةِ أَقْنَى الْأَنْفِ، وَأَنَّهُ يُصَلِّحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَأَنَّهُ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا، وَأَنَّهُ يُصَلِّي إِمَامًا بَعِيسَى بْنِ مَرِيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَأَنَّهُ يَحْتِي الْمَالَ حَتَّى لَا يَعُدَّهُ عَدًّا.

الدُّخَانُ:

قال تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ (10) يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (11) رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ (الدخان: 10-12).

قال النووي: «هذا الحديث -يعني: حديث حذيفة رضي الله عنه السابق- يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الدُّخَانَ دُخَانٌ يَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ». المَسِيحُ الدَّجَالُ:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ». رواه مسلم.

وَيَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي حَالِ ضَعْفٍ مِنَ الدِّينِ وَقَلَّةِ أَهْلِهِ، مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ خُرَاسَانَ، يَتَّبِعُهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ، ثُمَّ يَسِيرُ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَتْرُكُ بَلَدًا إِلَّا دَخَلَهُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَلَا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْرُسُهُمَا، فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِ النَّاسِ.

وقد أَخْبَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّجَالِ بِأُمُورٍ عَجَائِبَ تَدُلُّ عَلَى عَظَمِ فِتْنَتِهِ؛ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِيهِ أَنْوَاعًا مِنَ الْخَوَارِقِ الْعَظِيمَةِ؛ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارًا، وَجَنَّتُهُ نَارٌ، وَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَوَرَدَ أَنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتَمْطِرَ، وَالْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، وَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُ الْأَرْضِ، وَيَقْطَعُ الْأَرْضَ بِسُرْعَةٍ عَظِيمَةٍ، كَسُرْعَةِ الْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، حَتَّى إِنَّ النَّاسَ لَيَفِرُّونَ مِنَ الدَّجَالِ إِلَى الْجِبَالِ.

ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَ الدَّجَالِ قِبَلَ الشَّامِ، ثُمَّ يَأْتِي جَبَلَ إِيلِيَا، فَيُحَاصِرُ عِصَابَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَنْزِلُ الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ.

الدَّجَالُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، لَهُ صِفَاتٌ كَثِيرَةٌ جَاءَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ لِتَعْرِيفِ النَّاسِ بِهِ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ شَرِّهِ، مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ:

أَنَّهُ شَابٌّ أَحْمَرُ قَصِيرٌ، إِذَا مَشَى بَاعَدَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَجْلَى الْجَبْهَةِ - وَهُوَ الَّذِي أَنْحَسَرَ شَعْرُهُ عَنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ - عَرِيضُ النَّحْرِ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، وَهَذِهِ الْعَيْنُ لَيْسَتْ بَارِزَةً وَلَا غَائِرَةً، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ، وَعَيْنُهُ الْيُسْرَى عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ - وَهِيَ لَحْمَةٌ تُنْبِتُ عِنْدَ الْمَاقِي - وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُؤُهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، وَمِنْ صِفَاتِهِ أَيْضًا أَنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَهُ.

نُزُولُ الْمَسِيحِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ (57) وَقَالُوا أَلْهَنُنَا خَيْرٌ أَمْ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ (58) إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي

إِسْرَائِيلَ (59) وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ (60) وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُون هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (61)﴾ (الزخرف: 57-61).

قال ابن كثير: «المُرَاد بِذَلِكَ نُزُولُهُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى: «وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِلسَّاعَةِ»؛ أَي: أَمَارَةٌ وَدَلِيلٌ عَلَى وُقُوعِ السَّاعَةِ».

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ.» الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال السَّقَّارِينِيُّ: «نُزُولُ الْمَسِيحِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ الْفَلَاسِفَةُ وَالْمَلَا حِدَةُ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ يَنْزِلُ وَيَحْكُمُ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ».

خُرُوجُ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ:

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَاجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ (الأنبياء: 96)، وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتُحَ الْيَوْمَ مَنْ رَدِمَ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يَخْرُجُ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ فَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، فَيُوحِي اللَّهُ إِلَى عِيسَى أَنْ يَنْحَازَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَى الطُّورِ، وَيَشْتَدُّ الْأَمْرُ عَلَى

المؤمنين حتى يكون هلاكهم بدعاء عيسى ومن معه من المؤمنين، فيرسل الله عليهم النعم وهو دود يكون في أنوف الإبل والغنم، فيأخذ بأعناقهم فيموتون. وقوع ثلاثة خسوف:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيكون بعدي خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف في جزيرة العرب» قيل: يخسف بالأرض وفيهم الصالحون؟ قال: «نعم، إذا أكثر أهلها الخبث». رواه الطبراني. قال الحافظ ابن حجر: «وقد وجد الخسف في مواضع، ولكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدرا زائدا على ما وجد؛ كأن يكون أعظم منه مكانا وقدرا». خروج الدابة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ (النمل: 82). فالذي يجب الإيمان به هو أن الله تعالى سيخرج للناس في آخر الزمان دابة من الأرض تكلمهم، فيكون تكليمها لهم آية دالة على أنهم مستحقون للوعيد بتكذيبهم آيات الله، فإذا خرجت الدابة، فهم الناس، وعلموا أنها الخارقة المنيبة باقتراب الساعة. طلوع الشمس من مغربها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرأها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين: (لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا) (الأنعام: 158)». متفق عليه.

خُرُوجُ النَّارِ الَّتِي تَحْشُرُ النَّاسَ:
وَخُرُوجُ هَذِهِ النَّارِ هِيَ آخِرُ عِلَامَةٍ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ
الْكُبْرَى، فَلَا يَبْقَى بَعْدَهَا إِلَّا النَّفْخُ فِي الصُّورِ وَقِيَامُ السَّاعَةِ.

ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ

1- تَحْقِيقُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ، كَمَا أَنَّهَا مِنْ
الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ.

2- وَقُوعُ تِلْكَ الْمَغِيبَاتِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ
يُثَبِّتُ الْإِيمَانَ وَيُقَوِّيه وَيَزِيدُهُ.

3- إِشْبَاعُ الرَّغْبَةِ الْفِطْرِيَّةِ فِي الْإِنْسَانِ الَّتِي تَنْتَطِعُ
لِاسْتِكْشَافِ مَا غَابَ عَنْهُ، وَاسْتِطْلَاعِ مَا يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ
وَقَائِعٍ.

4- أَنَّ الْإِخْبَارَ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، ثُمَّ وَقُوعِهَا مُطَابِقَةٌ
لِلْخَبَرِ عَنْهَا مِنْ أَهَمِّ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ.

5- تَعَلُّمُ الْكَيْفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي دَلَّنَا عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْ نَتَعَامَلَ بِهَا مَعَ بَعْضِ الْأَحْدَاثِ الْمُقْبِلَةِ الَّتِي قَدْ
يَلْتَمِسُ عَلَيْنَا وَجْهَ الْحَقِّ فِيهَا.

6- فَتْحُ بَابِ الْأَمَلِ وَالِاسْتِبْشَارِ بِحُسْنِ الْعَاقِبَةِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ.

7- الْحَثُّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَالِاسْتِعْدَادِ
لْيَوْمِ الْحِسَابِ.

نشاط

1- اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْمَفْسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَقَبَّ
يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: 10)، اكَتُبْ مُخْتَصَرًا
فِي بَيَانِ ذَلِكَ، مُبَيِّنًا الْقَوْلَ الرَّاجِحَ.

2- ظَهَرَتْ كِتَابَاتٌ مُعَاَصِرَةٌ تَعَسَّفَتْ فِي إِسْقَاطِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ عَلَى بَعْضِ الْأَحْدَاثِ وَالْوَقَائِعِ، بَيَّنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْكِتَابَاتِ، مُبَيَّنًّا بَعْضَ الضَّوَابِطِ الَّتِي يَجِبُ التَّزَامُّهَا فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

3- اِكْتُبَ مُخْتَصَرًا فِي بَيَانِ الْمَلَا حِمِ الَّتِي تَسْبِقُ السَّاعَةَ، مُؤَيَّدًا مَا تَكْتُبُ بِالْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ، مُسْتَعِينًا بِمَصَادِيرَ خَارِجِيَّةٍ.

4- بَيَّنَّ ثَمَرَاتِ وَفَوَائِدَ الْإِيمَانِ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، مُرَكِّزًا عَلَى قِيَمَةِ الْعَمَلِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

٤ _ الصحابةُ وآل البيتِ رضي الله عنهم

الوحدة الرابعة: الصحابةُ وآل البيتِ رضي الله عنهم
الصَّحَابَةُ وآلُ الْبَيْتِ رضي الله عنهم
التَّعْرِيفُ:

الصَّحَابِيُّ لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ، وَالصَّاحِبُ: الْمُعَاشِرُ،
وَالْجَمْعُ: أَصْحَابٌ، وَالصَّحَابَةُ: الْأَصْحَابُ.
وَاصْطِلَاحًا: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَأَصَحُّ مَا وَقِفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
أَنَّ الصَّحَابِيَّ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ،
وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ».

فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لَهُ
أَوْ قَصُرَتْ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَرَوْهُ، وَمَنْ غَزَا مَعَهُ أَوْ لَمْ يَغْزُ.
وَآلُ النَّبِيِّ لُغَةً: الْأَلُّ: قِيلَ: إِنَّ أَصْلَهُ مِنْ آلِ يُوؤُل؛ أَي: رَجَعَ،
وقِيلَ: إِنَّ أَصْلَهَا أَهْلٌ، وَآلُ الرَّجُلِ هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَقَرَابَتِهِ.
وَاصْطِلَاحًا: هُمْ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ مِنْ آلِ بَيْتِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَالِ عَلِيٍّ، وَآلِ عَقِيلٍ، وَآلِ جَعْفَرٍ،
وَآلِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

فَضَّلُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَعَدَالَتُهُمْ:
صَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَفْضَلُ الْفُرُونِ،
وَأَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَرْكِيبِهِمْ
وَتَعْدِيلِهِمْ، وَتَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ بِفَضَائِلِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ، وَمِمَّا
وَرَدَ فِي فَضْلِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ رضي الله عنهم الْآتِي:

قَالَ تَعَالَى: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ
رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا
سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ

فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (الفتح: 29).

وقال تعالى: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (الحديد: 10).

والآيات في ذلك كثيرة.

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ». رواه مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رواه مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ». رواه البخاري، ومثله لمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ». رواه أبو داود، والترمذي، وصححه الألباني.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ

قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَاَبْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وَزَرَءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ».

فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اِكْتَسَبُوا هَذَا التَّعْدِيلَ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ، وَثَنَاءَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا شَاهِدَةٌ عَلَى فَضْلِهِمْ وَعَدَالَتِهِ مُرَضِي اللَّهِ عَنْهُمْ.

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَفَاضِلُونَ فِي الْمَرْتَبَةِ وَالْمَنْزِلَةِ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ السَّنَّةُ الْبَاقُونَ بَعْدَهُمْ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ أَصْحَابُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَصْحَابُ أُحُدٍ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَخَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ أَهْلُ بَدْرٍ، وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَعْيَانُهُمِ الْأَرْبَعُونَ أَهْلُ الدَّارِ، وَخَيْرُهُمْ عَشْرَةُ شَهَدَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَأَعْيَانُهُمْ أَهْلُ الشُّوَرَى الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَفْضَلُهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفَضِيلَةُ الصُّحْبَةِ -وَلَوْ لَحْظَةً- لَا يُوَازِيهَا عَمَلٌ، وَلَا تُنَالُ دَرَجَتُهَا بِشَيْءٍ، وَالْفَضَائِلُ لَا تُؤْخَذُ بِالْقِيَاسِ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى تَعْدِيلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافٍ مَنْ خَالَفَهُمْ».

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: «الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عدول بتعديل الله تعالى لهم».

موقف المسلم مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم:
الصحابة رضي الله عنهم على علو منزلتهم ورفعة أقدارهم بشراً، وليسوا بمعصومين، وقد وقع بينهم بعد مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه نزاعات، واشتد الأمر بعد مقتل عثمان رضي الله عنه؛ فوقع بينهم ما وقع من فتن واقتتال في صفيين والجمل، وقد أكد أهل العلم على أن موقف المسلم مما شجر بينهم رضي الله عنهم في تلك الحقة ينبغي أن يكون مضبوطاً بهذه الضوابط:

1- السكوت عما شجر بينهم رضي الله عنهم:
وعدم الخوض فيما وقع بينهم من الحروب والخلافات على سبيل التوسع وتتبع التفصيلات، ونشرها وإذاعتها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا». أخرجه الطبراني، وصححه الألباني.

وسئل عمر بن عبد العزيز رحمه الله عن القتال الذي حصل بين الصحابة رضي الله عنهم، فقال: «تلك دماء طهر الله يدي منها؛ أفلا أظهر منها لسانی؟ مثل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل العيون، ودواء العيون ترك مسيها».

2- إحسان الظن بهم:

وصِيَانَةُ الْقَلَمِ وَاللِّسَانِ عَنْ ذِكْرِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ، فَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُنْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ.

قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَا تَقُولُ فِيْمَا كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ فَقَالَ: «مَا أَقُولُ فِيْهِمْ إِلَّا الْحُسْنَى».

وَقَالَ الْفَرُطَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَطَأً مَقْطُوعٌ بِهِ؛ إِذْ كَانُوا كُلُّهُمْ اجْتَهَدُوا فِيْمَا فَعَلُوهُ، وَأَرَادُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ كُلُّهُمْ لَنَا أَيْمَةٌ، وَقَدْ نَعَيْدُنَا بِالْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَالْأَنْ تَذَكَّرَهُمْ إِلَّا بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ لِحُرْمَةِ الصُّحْبَةِ، وَلِنَهْيِ النَّبِيِّ عَنْ سَبِّهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُمْ، وَأَخْبَرَ بِالرِّضَا عَنْهُمْ».

3- الْاِعْتِذَارُ عَنْهُمْ، وَالتِّمَاسُ أَحْسَنَ الْمَخَارِجِ لِمَا ثَبَتَ صُدُورُهُ مِنْ بَعْضِهِمْ:

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْعَامِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي لِكُلِّ صَيِّئٍ مُتَدَيِّنٍ مُسَامَحَةَ الصَّحَابَةِ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّشَاوُجِ، وَالْاِعْتِذَارُ عَنْ مُخْطِئِهِمْ، وَطَلَبُ الْمَخَارِجِ الْحَسَنَةِ لَهُمْ. وَطَرِيقَةُ الْعَارِفِينَ الْاِعْتِذَارُ عَنِ الْمَعَائِبِ، وَطَرِيقَةُ الْمُنَافِقِينَ تَتَّبِعُ الْمَثَالِبَ، وَإِذَا كَانَ الْأَلْزَمُ مِنْ طَرِيقَةِ الدِّينِ سِتْرَ عَوْرَاتِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِصَحَابَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!».

4- الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر: 10).

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَكُفْتُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَهِدُوا الْمَشَاهِدَ مَعَهُ، وَسَبَقُوا النَّاسَ بِالْفَضْلِ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ، وَأَمَرَكَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَفَرَضَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَ، وَإِنَّمَا فَضَّلُوا عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ، لِأَنَّ الْخَطَأَ الْعَمَدَ قَدْ وُضِعَ عَنْهُمْ، وَكُلُّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ».

5- أَنْ مَا كَانَ مِنْهُمْ وَقَعَ عَنِ اجْتِهَادٍ شَرِّ عِيٍّ لَا لِطَلَبِ دُنْيَا وَلَا رِئَاسَةٍ:

قال التَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ، وَالِإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَتَأْوِيلُ قِتَالِهِمْ، وَأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ مُتَأَوِّلُونَ لَمْ يَقْصِدُوا مَعْصِيَةَ، وَلَا مَحْضَ الدُّنْيَا، بَلْ اعْتَقَدَ كُلُّ فَرِيقٍ أَنَّهُ الْمُحِقُّ، وَمُخَالَفُهُ يَأْتُمُّ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ قِتَالُهُ؛ لِيَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ مُصِيبًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْطِئًا مَعْدُورًا فِي الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ اجْتَهَادٌ، وَالْمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

6- تَحَرَّى الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ عَنْهُمْ، وَاجْتَنَابَ مَرْوِيَاتِ الْكَذِبِ وَالِافْتِرَاءِ:

قال ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ: «وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَالِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغَيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْدُورُونَ، إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ».

7- الْإِقْرَارُ بِعَظِيمِ مَنَاقِبِهِمْ وَأَنَّ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مَغْفُورٌ فِي جَانِبِهَا:

فَالْقَوْمُ لَهُمْ سَوَابِقُ عَظِيمَةٍ، وَأَعْمَالٌ مُكْفَرَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ،
وَجِهَادٌ مَحَاءٌ، وَعِبَادَةٌ مُمَحَّصَةٌ.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ما عُلِمَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّقْلِ
الْمُتَوَاتِرِ مِنْ مَحَاسِنِ الصَّحَابَةِ وَقِصَائِهِمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ بِقَوْلٍ
بَعْضُهَا مُنْقَطِعٌ، وَبَعْضُهَا مُحَرَّفٌ، وَبَعْضُهَا لَا يَقْدَحُ فِيهِمَا عُلْمٌ،
فَإِنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالسَّلَكِ، وَنَحْنُ قَدْ تَيَقَّنَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ
وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ قَبْلَنَا، وَمَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ
الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ أَدَلَّةِ الْعَقْلِ؛ مَنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا يَقْدَحُ فِي هَذَا أُمُورٌ مَشْكُوكٌ فِيهَا،
فَكَيْفَ إِذَا عُلِمَ بِطُلُوتِهَا؟!».

8- مَوَالِيَهُمْ جَمِيعًا، وَالتَّرَضِي عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:

قال أبو عثمان الصَّابُونِي فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ: «وَيَرَوْنَ
الْكَفَّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَيُطَهِّرُونَ الْأَلْسِنَةَ عَنْ ذِكْرِ مَا يَتَضَمَّنُ عَيْنًا لَهُمْ وَنَقْصًا فِيهِمْ،
وَيَرَوْنَ التَّرَحُّمَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَالْمُؤَالَاةَ لِكَافِيهِمْ».

حُرْمَةُ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُرْمَةِ سَبِّ الصَّحَابَةِ أَوْ الطَّعْنِ فِيهِمْ، وَمَرَدُّ
ذَلِكَ إِلَى النَّصُوصِ الْمُتَضَافِرَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّاطِقَةِ
بِتَرْكِيبِهِمْ، وَمَدْحِهِمْ وَالنَّشَاءِ عَلَيْهِمْ، وَتَحْرِيمِ النَّيْلِ مِنْهُمْ، وَمَنْ
ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (التوبة:
100).

قال ابن كثير رحمه الله: «فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنِ السَّاقِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَيَا وَيْلَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ، أَوْ سَبَّهُمْ، أَوْ أَبْغَضَ أَوْ سَبَّ بَعْضُهُمْ!..»

من أقوال السلف رحمهم الله تعالى في عِظَمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم:

قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: 29).

قال الإمام مالك رحمه الله: «مَنْ أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ فِي قَلْبِهِ غَيْظٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَصَابَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ».

قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عن البراء رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ سَبَّهُمْ وَانْتِقَاصَهُمْ وَالتَّطَاوَلَ عَلَيْهِمْ مُنَافٍ لِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.

قال أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمه الله: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زُنْدِيقٌ».

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رحمه الله: «الَّذِي يَشْتُمُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ أَوْ قَالَ: نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ». وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْكُرُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ فَاتَّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

لَوَازِمُ سَبِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم:
قال الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ رحمه الله: «إِنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لَيْسَ جَزَاءً فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَقَطْ، بَلْ هُوَ قَدْخٌ فِي الصَّحَابَةِ وفي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي شَرِيعَةِ اللَّهِ، وفي ذَاتِ اللَّهِ عز وجل:

أَمَّا كَوْنُهُ قَدْخًا فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: فَوَاضِحٌ.
وَأَمَّا كَوْنُهُ قَدْخًا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَحَيْثُ كَانَ أَصْحَابُهُ، وَأَمْنَاؤُهُ، وَخُلَفَاؤُهُ عَلَى أَمْرِهِ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ. وَفِيهِ قَدْخٌ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ وَهُوَ تَكْذِيبُهُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ.
وَأَمَّا كَوْنُهُ قَدْخًا فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ: فَلِأَنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَقْلِ الشَّرِيعَةِ هُمُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، فَإِذَا سَقَطَتْ عَدَالَتُهُمْ لَمْ يَبْقَ ثِقَةٌ فِيمَا نَقَلُوهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ قَدْحًا فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ: فَحَيْثُ بُعِثَ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَارِ الْخَلْقِ، وَاخْتَارَهُمْ لِصُحْبَتِهِ، وَحَمَلَ شَرِيْعَتَهُ وَنَقَلَهَا لِأُمَّتِهِ.

فَانْظُرْ مَاذَا يَتَرْتَّبُ مِنَ الطَّوَامِ الْكُبْرَى عَلَى سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ!.

الوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَجَاهَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: الْاِعْتِقَادُ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَشَرِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الْإِقْرَارُ بِمَا ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الْفَضَائِلِ إجمالًا وَتَفْصِيلًا. السُّكُوتُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنْ اخْتِلَافٍ وَفِتْنٍ، فَلَا يَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ.

الشَّهَادَةُ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ مِنْهُمْ.

الْإِقْرَارُ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى خَيْرٍ وَفَضْلٍ، وَأَنَّهُمْ يَتَفَاضَلُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ أَفْضَلَهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

أَلَّا يَرْفَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَلَا يَدَّعِي لَهُ فَضَائِلَ لَمْ تَثْبُتْ، فَهُمْ فِي غِنَى عَنِ الْمَدْحِ بِمَا لَمْ يَثْبُتْ.

مَحَبَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَتَقْدِيمُهُمْ وَفَقَّ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ دُونَ إِفْرَاطٍ وَلَا تَقْرِيطٍ.

أَلَّا يَدَّعِي عَصَمَتَهُمْ، مَعَ الْاِعْتِقَادِ أَنَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ لَا يَصِلُ إِلَى جَزِيلٍ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّ مَدَّ أَحَدِهِمْ خَيْرٌ مِنْ إِنْفَاقِ مِثْلِ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا مِنْ غَيْرِهِمْ.

أَنْ يَتَوَلَّى الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ، وَيَتَرَصَّى عَنْهُمْ، وَيَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ جَمِيعًا.

أَنْ يَتَّبِعَ مَنْ سَبَّهُمْ أَوْ انْتَقَصَهُمْ.

وَسَطِيَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي آلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :

أهل السنة وسط بين الطوائف، فالخوارج كَفَرُوا عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرُوا مَنْ شَارَكَ فِي قَضِيَّةِ التَّحْكِيمِ، وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُمْ وَأَوْجَبُوا لَهُمُ النَّارَ، وَتَبِعَهُمْ عَلَى هَذَا بَعْضُ كِبَارِ الْمُعْتَرِلَةِ.

وَأَمَّا الرَّافِضَةُ (الشَّيْعَةُ) فَعَلُّوا غُلُوءًا فَاحِشًا فِي حَقِّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَادَّعَوْا عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَأَهْلَ بَيْتِهِ مِنَ الْأَيِّمَةِ الْعِصْمَةَ وَعِلْمَ الْغَيْبِ، وَقَابَلُوا هَذَا الْغُلُوءَ بِغُلُوءٍ آخَرَ؛ فَانْتَقَصُوا الْخُلَفَاءَ الثَّلَاثَةَ، وَأَمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَافْتَرَوْا عَلَيْهِمُ الْأَكَاذِيبَ، حَتَّى زَعَمُوا أَنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَهُمْ وَسَطٌ بَيْنَ الْغُلُوءِ وَالْجَفَاءِ، يَعْرِفُونَ لِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَابِيَتِهِ قَدْرَهُمْ، وَيُحِبُّونَهُمْ جَمِيعًا، وَيَنْزِلُونَهُمْ مَنَازِلَهُمُ الْوَاجِبَةَ لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ، وَيَسْكُنُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَلَا يَدَّعُونَ لَهُمْ عِصْمَةً.

قَوْلُ قَائِلِهِمْ: عَلَيٌّ «كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ»، أَوْ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»:

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ غَلَبَ هَذَا فِي عِبَارَةٍ كَثِيرٍ مِنَ النُّسَاخِ لِلْكِتَابِ أَنْ يُفْرَدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يُقَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ دُونِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، أَوْ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَسَوَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ، فَالشَّيْخَانِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. هـ.

نشاط

- 1- اكتبُ مُختَصراً في بيانِ اِختِلافِ العُلَماءِ في تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ، مُستَعِيناً بِمَصادِرٍ خَارجِيَّةٍ.
- 2- اكتبُ مُختَصراً في الرِّدِّ على أَهلِ البِدْعِ ِ المنتَقِصينَ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، داعِماً رَدَّكَ بِالْأَدَلَّةِ النُّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ.
- 3- أَفَرَدَ العُلَماءُ مُصَنَّفَاتٍ في بَيانِ فَضائلِ الصَّحَابَةِ وَمَنَاقِبِهِمْ وَتَراجِمِهِمْ وَطَبَقَاتِهِمْ، اكتبُ بِطَاقاتٍ تَعْرِيفِيَّةً بِأَهَمِّ هَذِهِ المُصَنَّفَاتِ، مُستَعِيناً بِمَصادِرٍ خَارجِيَّةٍ.
- 4- من واقعِ دِرَاسَتِكَ: ما الذي يَجِبُ على المُسْلِمِ اعتِقادُهُ في الصَّحَابَةِ وَآلِ البَيْتِ رضي الله عنهم؟

5 الأولياء وكراماتهم

الوحدة الخامسة: الأولياء وكراماتهم

الأولياء وكراماتهم

الولاية لها جانبان:

جانبٌ يَتَعَلَّقُ بالعبد: وهو القيامُ بالأوامر، واجتنابُ النَّواهي، ثُمَّ التَّدرُّجُ في مراقبي العبوديةِ بالنَّوافلِ.

وجانبٌ يَتَعَلَّقُ بِالرَّبِّ تعالى: وهو محبةُ هذا العبدِ، ونُصرته، وتثبيته على الاستقامة.

أمَّا الكراماتُ فهي أمرٌ إضافيٌّ، وليست شرطاً في الولاية، فقد تحصل الولاية، ولم توجد كرامات.

التَّعريف:

الأولياء لغة: جمع ولي، وهو المُحِبُّ النَّاصرُ.

وفي الاصطلاح: الولي: كُلُّ مؤمنٍ تقيٍّ.

قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

(62) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (63)﴾ (يونس: 62-63).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الولاية هي الإيمانُ

والتَّقوى الْمُتَضَمِّنَةُ لِلتَّقَرُّبِ بِالْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ».

فولايةُ الله مُوافَقَتُهُ؛ بَأَن تُحِبَّ ما يُحِبُّ، وَتَبْغِضَ ما يَبْغِضُ،

وَتَكْرَهُ ما يَكْرَهُ، وَتَسْخَطَ ما يَسْخَطُ، وَتُؤَالِيَ مَنْ يُؤَالِي، وَتُعَادِي

مَنْ يُعَادِي.

وَقَالَ أَيْضاً رحمه الله: «فَوَلِيُّ اللَّهِ مَنْ وَالَاهُ بِالْمُؤَافَقَةِ لَهُ فِي

مَحْبُوبَاتِهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ».

وَيُكْفِي فِي شَرَفِ مَنزِلَةِ الْوَلِيِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

والكرامات: جَمْعُ كَرَامَةٍ، وَهِيَ: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، يُجْرِيهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِ وَلِيِّ، تَأْيِيدًا لَهُ، أَوْ إِعَانَةً، أَوْ تَنْبِيْيًا، أَوْ نَصْرًا لِلدِّينِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْجَزَةِ وَالْكَرَامَةِ:

أَنَّ الْمُعْجَزَةَ تَكُونُ مَقْرُونَةً بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ، بِخِلَافِ الْكَرَامَةِ فَإِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ لَهُ الْكَرَامَةُ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَى شَرْعِهِ. فَالْمُعْجَزَةُ لِلنَّبِيِّ، وَالْكَرَامَةُ لِلْوَلِيِّ، وَجَمَاعُهُمَا الْأَمْرُ الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ.

فإن حصل أمر خارق بغير اتباع الشرع كان من الشيطان، وليس من الكرامات كما يتوهمه العامة.

مَنْ أَحْسَنَ مَا صُيِّفَ فِي هَذَا الْبَابِ: كِتَابُ «الْفَرْقَانُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ» لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْفَرْقُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ (49) وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (50)﴾ (البقرة: 257).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
(98) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ
(99)

إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ (100)﴾
(النحل: 98 - 100).

فَإِذَا كَانَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ بِهِ وَالطَّاعَةِ لَهُ، الْمُجْتَنِبُونَ
لِلْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّ أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ هُمْ أَتْبَاعُهُ الْعَاصُونَ لِلَّهِ عِزَّوَجَلَّ،
الْمُخَالَفُونَ لِكِتَابِهِ وَلِسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَعْرُورُونَ
بِنَزْرِيں الشَّيْطَانِ وَوَعْدِهِ لَهُمْ.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ النَّاسَ فِيهِمْ أَوْلِيَاءُ
الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ، فَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ،
كَمَا فَرَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيْنَهُمَا».

فكَثِيرُونَ يَدْعُونَ الْوِلَايَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْلِيَاءُ
لِلشَّيْطَانِ مُتَّبِعُونَ لَهُ، فَدَعَاؤُهُمْ بِاللِّسَانِ مُخَالَفَةٌ لِحَقِيقَةِ حَالِهِمْ.
وَأَهُمَّ مَعَالِمُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ هِيَ:

الْإِيمَانُ

فَالْإِيمَانُ شَرْطٌ فِي وِلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ
الْإِيمَانُ بِأَرْكَانِهِ السَّبْعَةِ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ،
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، فَغَيْرُ الْمُؤْمِنِ لَا يَكُونُ وَلِيًّا
لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ ادَّعَى تِلْكَ الْوِلَايَةَ.

فَقَدْ كَانَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ يَدْعُونَ أَنََّّهُمْ أَهْلُ اللَّهِ لِسُكْنَاهُمْ مَكَّةَ،
وَمُجَاوَرَتِهِمُ الْبَيْتِ، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَيْسُوا أَوْلِيَاءَهُ،
وَلَا أَوْلِيَاءَ بَيْتِهِ، إِنَّمَا أَوْلِيَائُوهُ الْمُتَّقُونَ (وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ
يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا إِلَّا مُتَّقُونَ)﴾
(الأنفال: 34).

وَلَوْ بَلَغَ الرَّجُلُ فِي الرُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ مَا بَلَغَ، وَلَمْ يُؤْمِنْ
بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَا
وَلِيَ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
وَعِبَادِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ مِنْ حُكَمَاءِ الْهِنْدِ
وَالْتُرْكِ، وَإِنْ ظَنَنْتَ طَوَائِفَ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى.

قال ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: «فَلَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ مِنْ أَنْ تُؤْمِنَ أَنَّ
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ
أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمَا
جَاءَ بِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ فَضلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ؛
وَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ فَهُوَ كَافِرٌ لَيْسَ
بِمُؤْمِنٍ».

فَكُلُّ مَنْ أَخْلَى بَرَكَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ لَا يَكُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ
اللَّهِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ بِلا شَكٍّ.
التَّقْوَى

وهي شَرْطٌ فِي وِلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِنَصِّ الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا
وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (63) ﴿يُونُسُ: 62-63﴾.

ومعنى التَّقْوَى: الاحْتِرَازُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَنْ عُقُوبَتِهِ، وَصِيَانَةُ
النَّفْسِ عَمَّا تَسْتَحِقُّ بِهِ الْعُقُوبَةَ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ.
ومن معانيها: المحافظةُ على آداب الشَّرِيعَةِ، وَمُجَانِبَةُ كُلِّ مَا
يُبْعِدُ الْمَرْءَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ لَيْسَ مَعْصُومًا لَكِنَّهُ أَوَّابٌ، لَا يُصِرُّ عَلَى
الْمَعْصِيَةِ، فَأَصْحَابُ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ وَالْعُكُوفِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ
وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ بَدْعٍ وَنَحْوِهِ لَا يَكُونُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ

تعالى، بَلْ هُمْ فِي حَقِيقَتِهِمْ أَوْلِيَاءُ لِلشَّيْطَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ وَليَهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النحل: 63).
الاتباع

أي: الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واقتفاء سنته، فمن ادعى محبة الله وولايته وهو لم يتبعه صلى الله عليه وسلم، فليس من أولياء الله، بَلْ مَنْ خَالَفه كَانَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: 31).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وَمَنْ الْإِيمَانُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانُ بَأَنَّهُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعْدِهِ، وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، فَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ طَرِيقًا إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ كَافِرٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ».

فالمبتدعة المجافون لسنته صلى الله عليه وسلم، المبدلون لها عَنْ قَصْدٍ لَا يَكُونُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَلَايَتُهُمْ فِي حَقِيقَتِهَا لِلشَّيْطَانِ.

قال الليث بن سعدٍ والشافعيُّ رحمهما الله: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ وَيَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، فَلَا تَعْتَرِّوا بِهِ، حَتَّى تَعْرِضُوا أَمْرَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

محبة أولياء الله تعالى

قال أهل العلم: «فَإِذَا كَانَ وَلِيُّ اللَّهِ هُوَ الْمُوَافِقَ الْمُتَابِعَ لَهُ فِيمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَيَبْغِضُهُ وَيَسْخِطُهُ، وَيَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ؛ كَانَ الْمُعَادِي لَوْلِيَّهِ مُعَادِيًّا لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ (الممتحنة: 1) فَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ عَادَاهُ، وَمَنْ عَادَاهُ فَقَدْ حَارَبَهُ؛ فَلِهَذَا قَالَ: «وَمَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ» رواه البخاري».

وَإِذَا كَانَ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ هُمْ أَفْضَلُ أَوْلِيَائِهِ، فَإِنَّ صَحَابَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَفْضَلُ الْأَوْلِيَاءِ بَعْدَهُمْ، قَالَ تَعَالَى فِي نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التحریم: 4).

فَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَبْغَضَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ وَلَا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ وَلَايَتُهُ لِلشَّيْطَانِ ظَاهِرَةٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ عَادَى وَحَارَبَ أَهْلَ الصَّلَاحِ وَالطَّاعَاتِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَكُونُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«ولهذا اتَّفَقَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ طَارَ فِي الْهَوَاءِ أَوْ مَشَى عَلَى الْمَاءِ، لَمْ يُعْتَبَرْ حَتَّى يُنْظَرَ مُتَابِعَتُهُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءَ يَسْتَلْزِمُ أَقْوَالَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا كَثِيرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ -الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى- مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ! فَإِنَّ لَهُوْلَاءِ خَوَارِقَ كَثِيرَةً، فَمَنْ أَنْكَرَ وَجُودَهَا كَانَ كَمَنْ أَنْكَرَ خَوَارِقَ الْأَوْلِيَاءِ وَأَنْكَرَ السَّحَرَ وَالْكَهَانَةَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِوُجُودِهَا وَجَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا وَلِيُّ اللَّهِ، فَهُوَ جَعَلَ خَوَارِقَ السَّحَرَةِ وَالْكَهَانِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ أَنْبِيَاءُ وَأَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ!».

وقال الحافظ ابن حَجَرٍ رحمه الله: «خَرَقُ الْعَادَةِ قَدْ يَفْعُ
لِلزَّنْدِيقِ بِطَرِيقِ الْإِمْلَاءِ وَالْإِغْوَاءِ، كَمَا يَفْعُ لِلصِّدِّيقِ بِطَرِيقِ
الْكَرَامَةِ وَالْإِكْرَامِ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ النُّفُوقَةُ بَيْنَهُمَا بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ».

المَوْقِفُ مِنَ الْكَرَامَاتِ:

إثبات الكرامات:

اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْكَرَامَاتِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَخْصُ بِهَا مَنْ
شَاءَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْوَقَائِعُ
قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى وَقُوعِ كَرَامَاتِ اللَّهِ لِأَوْلِيَائِهِ الْمُتَّبِعِينَ لِأَنْبِيَائِهِ،
منها:

قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ
وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ
وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ
اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (آل عمران: 37).

وقوله تعالى: ﴿وَهَؤُلَاءِ إِلَيْكَ يَجِدُ الْخَلَةَ نَسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا خَبِيثًا﴾
(مريم: 25).

وقوله تعالى في قِصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ
عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ (النمل: 40).

وَمِنَ الْكَرَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: تَجَاءُ أَصْحَابِ
الْغَارِ مِنَ الصَّخْرَةِ الَّتِي انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، وَتَكْلُمُ الْعُلَامِ فِي الْمَهْدِ،
وَعَجْزُ الْمَلِكِ عَنْ قَتْلِ الْعُلَامِ حَتَّى قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ كَرَامَاتٌ كَثِيرَةٌ لِأَوْلِيَائِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ،

وَعَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ
الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَبَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ.
وكَذَلِكَ ثَبَتَتْ كَرَامَاتُ كَثِيرَةٍ لِلصَّالِحِينَ مِنَ التَّابِعِينَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: التَّصَدِيقُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ
وَمَا يُجْرِي اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ
وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ وَالنَّاتِثَاتِ؛ كَالْمَأْثُورِ عَنْ سَالِفِ
الْأَمَمِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهَا، وَعَنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ قُرُونِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهَا إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

شُرُوطُ الْكَرَامَةِ:

- 1- وُجُودُ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ.
- 2- وَظُهُورُهُ عَلَى يَدِ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ مُتَّبِعٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا لَمْ
تَكُنْ كَرَامَةً، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ، كَانَتْ
اسْتِدْرَاجًا.
- 3- كَوْنُ هَذَا الْخَارِقِ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ كَرَامَةً، فَلَا يَشْتَمِلُ
عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ بَاطِلٍ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَرَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فَلَيْسَ كُلُّ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ يَظْهَرُ عَلَى يَدِ أَحَدِ النَّاسِ يَكُونُ كَرَامَةً
مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ قَدْ تَكُونُ غَوَايَةً مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ تَلْبِيسًا
مِنْ بَعْضِ الْجَانِّ، وَأَهُمُّ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْكَرَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ
الشَّيْطَانِيَّةِ مَا يَلِي:

1- أَنَّ الْكَرَامَاتِ سَبَبُهَا الْوِلَايَةُ الْحَقَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَهِيَ الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى، فَلَا عِبْرَةَ بِالْخَوَارِقِ بَدُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ، أَوْ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، فَلَا تَغْتَرَّوْا بِهِ حَتَّى تَعْرِضُوا أَمْرَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي كُلِّ مَا يَقَعُ لَهُ مِنَ الْوَاقِعَاتِ وَالْمُكَاشَفَاتِ أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَقَدْ يَكُونُ مِنْ تَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ وَمَكْرِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْضَرَ أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لَهَا، فَهِيَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَكَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مَخْدُوعٌ مَمْكُورٌ بِهِ، قَدْ طَمِعَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ؛ فَلْيَسَّرْ عَلَيْهِ».

2- أَنَّ الْكَرَامَاتِ قَائِمَةٌ عَلَى الصِّدْقِ، بِخِلَافِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ فَإِنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى الْكَذِبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيَاطِينُ (221) تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ (222)﴾ (الشعراء: 221، 222).

3- أَنَّ الْكَرَامَاتِ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَمَّا الْخَوَارِقُ وَالْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ فَتَحْصُلُ بِالتَّعَلُّمِ وَاسْتِدْعَاءِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ.

4- أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ يُحَاوِلُونَ إِخْفَاءَ الْكَرَامَةِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهَا، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا نِعْمَةٌ يَجِبُ شُكْرُهَا، وَيَخْشَوْنَ أَنْ تَكُونَ ابْتِلَاءً لَا يَنْبَغُ فِيهِ، وَأَصْحَابُ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ عَلَى خِلَافِ هَذَا تَمَامًا؛ فَلَا يُظْهِرُونَهَا -غَالِبًا- إِلَّا فِي حَضْرَةِ النَّاسِ، وَيَتَحَدَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهَا.

5- الأحوال الشَّيْطَانِيَّةُ يَبْطُلُ أَوْ يَضْعُفُ أَثَرُهَا بِالذِّكْرِ
والْقُرْآنِ، بخلافِ الكرامة.

تَمْيِيزُ الْوَلِيِّ الصَّادِقِ الَّذِي قَدْ تَجَرَّى عَلَى يَدَيْهِ الْكَرَامَاتُ مِنْ
الدَّعْيِ الْكَاذِبِ الَّذِي يُمَوِّهُ عَلَى النَّاسِ وَيَخْدَعُهُمْ، فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ
بِحَسَبِ صِلَاةٍ وَتَقْوَاهُ، مِنْ قِيَامِهِ بِالْفَرَائِضِ وَالنُّوَافِلِ، وَاتِّقَائِهِ
الْكِبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ، وَاتِّصَافِهِ بِالصِّفَاتِ الْكَرِيمَةِ، وَاسْتِدَامَتِهِ
عَلَيْهَا.

فَإِنْ اتَّصَفَ شَخْصٌ بِكُلِّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الطَّيِّبَةِ، وَعُرِفَتْ عَنْهُ،
ثُمَّ حَدَّثَ عَلَى يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَوَارِقِ فِيمَا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ؛
فَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى ذَلِكَ الْخَارِقِ اسْمُ (كَرَامَةٍ).

أَمَّا إِنْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، مُشْتَهَرًا بِالْفِسْقِ وَالْفَسَادِ
وَالضَّلَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ مِنْ خَوَارِقَ
إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

قال ابن الجوزي رحمه الله في كتابه النفيس: (تُلبس
إبليس):

«وَقَدْ رَأَيْنَا فِي زَمَانِنَا مَنْ يُشِيرُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ
ضَيِّفُ مُكْرَمُونَ، يُوهِمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ حَضَرَتْ، وَيَقُولُ لَهُمْ:
تَقَدَّمُوا إِلَيَّ».

وَأَخَذَ رَجُلٌ فِي زَمَانِنَا إِبْرِيْقًا جَدِيدًا فَتَرَكَ فِيهِ عَسَلًا، فَتَشَرَّبَ
فِي الْخَرْفِ طَعْمَ الْعَسَلِ، وَاسْتَصْحَبَ الْإِبْرِيْقَ فِي سَفَرِهِ؛ فَكَانَ
إِذَا غَرَفَ بِهِ الْمَاءَ مِنَ النَّهْرِ، وَسَقَى أَصْحَابَهُ، وَجَدُوا طَعْمَ
الْعَسَلِ! وَمَا فِي هَؤُلَاءِ مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ، وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً
لَائِمَةً، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَذْلَانِ».

التَّحْذِيرُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ:

الْغُلُوّ فِي الصَّالِحِينَ هُوَ الزِّيَادَةُ فِي مَدْحِهِمْ، وَالْإِفْرَاطُ فِي تَعْظِيمِهِمْ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ الْاِعْتِقَادِ، وَرَفَعَ الْمَخْلُوقَ عَن مَنَزَلَتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ (النساء: 171)، أي: لا ترفعوا المخلوق عن مَنَزَلَتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ، فَتَنْزِلُونَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْخَطَابُ وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ؛ تَحْذِيرًا لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

ولقد حذرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغُلُوِّ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ». رواه النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وحذرَ مِنَ الْغُلُوِّ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ». رواه البخاري.

وَتَبَتَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي الصَّالِحِينَ كَانَ هُوَ أَوَّلَ وَأَعْظَمَ سَبَبٍ أَوْقَعَ بَنِي آدَمَ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ أَصْنَامِ قَوْمِ نُوْحٍ أَنَّهَا صَارَتْ فِي الْعَرَبِ، ثُمَّ قَالَ: «أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنْ أَنْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ».

قال الشيخ السَّعْدِيُّ رحمه الله: «وَالنَّاسُ فِي مُعَامَلَةِ الصَّالِحِينَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

أَهْلُ الْجَفَاءِ الَّذِينَ يَهْضُمُونَهُمْ حَقُوقَهُمْ، وَلَا يَقُومُونَ بِحَقِّهِمْ مِنَ الْحَبِّ وَالْمُؤَالَاةِ لَهُمْ وَالتَّقْوِيرِ وَالتَّجْبِيلِ.
وَأَهْلُ الْغُلُوِّ الَّذِينَ يَرْفَعُونَهُمْ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِمُ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا.
وَأَهْلُ الْحَقِّ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُؤَالُونَهُمْ، وَيَقُومُونَ بِحَقُوقِهِمُ الْحَقِيقِيَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ يَبْرُؤُونَ مِنَ الْغُلُوِّ فِيهِمْ، وَإِدْعَاءِ عِصْمَتِهِمْ».

والغُلُوُّ فِي الْأَوْلِيَاءِ نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ: وَهُوَ مَا بَلَغَ بِصَاحِبِهِ إِلَى تَسْوِيَةِ غَيْرِ اللَّهِ بِاللَّهِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ سُبْحَانَهُ؛ كَمَنْ يَنْسِبُ إِلَى بَعْضِ الْخَلْقِ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَوْ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي الْكَوْنِ بِحَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ، أَوْ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ، بِقُدْرَتِهِ هُوَ وَمَشِيئَتِهِ، وَهَذَا يَوْجَدُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَاةِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَمِنْ صُورِهِ أَيْضًا: صَرَفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ عِزَّوَجَلَّ؛ كَدُعَاءِ الْأَوْلِيَاءِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَالذَّبْحَ لَهُمْ، وَالنَّذْرَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا يَجُوزُ صَرَفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

الثَّانِي: مَا كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى الشَّرِّ: مِثْلُ: رَفْعِ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ، وَبِنَاءِ الْقُبَابِ وَالْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، أَوْ دَفْنِ الْأَوْلِيَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهِمْ، وَالتَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ عِزَّوَجَلَّ بِجَاهِهِمْ، وَالْحَلْفِ بِهِمْ، مَعَ الْإِعْتِقَادِ أَنَّ الْحَلْفَ بِهِمْ دُونَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ، أَمَّا إِنْ قَامَ بِقَلْبِ الْحَالِفِ أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كَالْحَلْفِ بِاللَّهِ أَوْ أَعْظَمَ - فَهَذَا شَرُّهُ أَكْبَرُ.

وَمِنْ صُورِ الْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ: الْغُلُوُّ فِي قُبُورِهِمْ:

مَنْ أَقْبَحَ مَا يُرِيْبُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صُورِ الْعُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ
وَالْأَوْلِيَاءِ مَا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، مِنْ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى إِبْرَارِ
قُبُورِهِمْ، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَتَزِينِهَا، وَزَخْرَفَتِهَا، ثُمَّ يُلْقَى فِي قُلُوبِهِمْ
أَنَّ الْعُكُوفَ عَلَيْهَا وَشَدَّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا مِنْ مُحَبَّةِ أَهْلِهَا، وَأَنَّ الدُّعَاءَ
مُسْتَجَابٌ لَدَيْهَا، ثُمَّ يَنْقُلُهُمْ إِلَى الدُّعَاءِ بِهَا، وَالْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى بِأَصْحَابِهَا، فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نَقَلَهُمْ إِلَى دُعَاءِ أَصْحَابِ
الْقُبُورِ وَالِاسْتِشْفَاعِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ؛ فَيَتَخَذُونَ الْقُبُورَ أَوْثَانًا
يُطَافُ بِهَا، وَتُسْتَلَمُ وَتُقَبَّلُ، وَيُذَبِّحُ عِنْدَهَا، وَتُقَامُ عِنْدَهَا وَلَهَا
الْإِحْتِفَالَاتُ وَالْمَوَالِدُ وَالْأَعْيَادُ السَّنَوِيَّةُ.

فَيَنْتَهِي بِهِم المَطَافُ إِلَى وَثْنِيَّةٍ بَغِيضَةٍ، كَانَ أَوَّلَ الْخُطَوَاتِ
إِلَيْهَا الْعُلُوُّ وَمَجَاوَزَةُ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ.

كَمَا أَطْلَقَ الشَّارِعُ التَّهْيِ عَنْ الْعُلُوِّ بِكُلِّ صُورَةٍ؛ فَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ
عَلَى تَمْيِيزِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ، بَلْ كُلُّ مَا وَرَدَ فِيهِ
وَجُوبُ تَسَاوِيِ الْقُبُورِ مِنْ حَيْثُ الصِّفَةِ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ قَبْرِ صَالِحٍ
أَوْ طَالِحٍ، وَلَا قَبْرِ وَلِيٍّ وَلَا غَيْرِ وَلِيٍّ، بَلْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ صُورَةٍ تُوصِلُ إِلَى الْعُلُوِّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ،
وَسَدَّ كُلَّ ذَرِيعَةٍ تُفْضِي إِلَى جَعْلِهَا وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ.

الْغَايَةُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ:

بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَايَةَ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
وَالْحِكْمَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَتْ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا
عِنْدَ مُسْلِمٍ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»، وَكَذَلِكَ مِنْ
حِكْمَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ، وَالتَّرَحُّمُ
عَلَيْهِ.

كما بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفية الزيارة الشرعية للقبور بقوله وعمّله، وعلمها أصحابه رضي الله عنهم، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن جبريل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن ربك يأمرُك أن تأتي أهل البقيع فتستغفرَ لهم، قالت: قلت: كيف أقولُ لهم يا رسول الله؟ قال قولي: «السّلام على أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين، ويَرْحَمُ الله المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا والمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ الله بِكُمْ لَلَّاحِقُونَ». رواه مُسلمٌ.

فزيارة القبور نوعان:

النوع الأول: زيارة شرعية، يُقصدُ بها السّلام على الموتى والدُّعاء لهم، وتذكُّر الموت، واتباع هُدي النبي صلى الله عليه وسلم، بشرط عدم شدِّ الرّحال إليها.

النوع الثاني: زيارة شركية وبدعية، وهذه لها ثلاث صور:

- 1- مَنْ يَسْأَلُ الْمَيِّتَ حَاجَتَهُ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ عِبَادِ الْأَصْنَامِ.
- 2- مَنْ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى بِالْمَيِّتِ، كَمَنْ يَقُولُ: أُنَوِّسُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ، أَوْ بِحَقِّ الشَّيْخِ فَلَانٍ.

3- زيارَةُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْقُبُورِ مُسْتَجَابٌ، أَوْ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا مِنَ الْبِدْعِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ لِحَدِّ الشِّرْكِ.

من مظاهر وصور الغلو في القبور التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها:
الصلاة إلى القبور:

فَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». رواه مسلم.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرِ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرِ». أخرجه الطَّبْرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قال المناوي رحمه الله: «إِنْ قَصَدَ إِنْسَانٌ التَّبَرُّكَ بِالصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ فَقَدْ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ».

إِسْرَاجُ الْقُبُورِ:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَارِثَ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». رواه أحمد، وأبو داود، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قال ابن تيمية رحمه الله: «يَحْرُمُ الْإِسْرَاجُ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَبَيْنَهَا، وَيَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهَا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا».

اتِّخَاذُ الْقُبُورِ عِيدًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رواه أبو داود، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فإذا كان قبرُ النبي صلى الله عليه وسلم أفضلَ قبرٍ على وجه الأرض، وقد نهي عن اتخاذه عيداً؛ فغيره أولى بالنهي كأننا من كان.

رَفَعَ القُبُورَ وتَغْلِيثُهَا:

عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». رواه مسلم.

قال الشُّوكَانِيُّ رحمه الله: «والظاهرُ أنَّ رَفَعَ القُبُورَ زيادةً على القَدْرِ المَأْدُونِ فِيهِ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَمَنْ رَفَعَ القُبُورَ الدَّاخلِ تَحْتَ الحَدِيثِ دُخُولًا أَوَّلِيَا القُبُورِ والمَشَاهِدُ المَعْمُورَةُ على القُبُورِ، وأيضاً هُوَ من اتَّخَذَ القُبُورَ مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعِلَ ذَلِكَ.

وَكَمْ قَدْ سَرَى عَنْ تَشْيِيدِ أُنْبِيَةِ القُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مِنْ مَفاسِدَ يَبْكِي لَهَا الْإِسْلَامُ، مِنْهَا اعتقادُ الجَهْلَةِ لَهَا؛ كاعتقادِ الكُفَّارِ لِلْأَصْنَامِ! وَعَظُمَ ذَلِكَ فَظَنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ، فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لَطَلَبِ قَضَاءِ الحَوَائِجِ، وَمَلْجَأَ لِنَجَاحِ المَطَالِبِ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ، وَشَتُّوا إِلَيْهَا الرِّحَالَ، وَتَمَسَّحُوا بِهَا، وَاسْتَعَاثُوا، وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا مِمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إِلَّا فَعَلُوهُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» اهـ.

البناء على القبور، وتَجْصِصُهَا، والكتابة عليها:
فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»
رواه مسلم.

وفي رواية التِّرْمِذِيِّ: «أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ».

بناء المساجد على القبور، وتصوير الصور فيها:
فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَنِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، أَوْلَنِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديثُ يدلُّ على تحريمِ بناءِ المساجد على قبورِ الصَّالِحِينَ، وتصويرِ صورهم فيها كما يَفْعَلُهُ النَّصَارَى، ولا ريبَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَرَّمٌ عَلَى انْفِرَادٍ، فتصويرُ صورِ الْأَدَمِيِّينَ مُحَرَّمٌ، وبناءُ الْقُبُورِ عَلَى الْمَسَاجِدِ بَانْفِرَادِهِ مُحَرَّمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نصوصُ أُخَرُ».

وعن عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يعني: الموت- طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ: «وكانَّهْصَلَى اللهُ عليه وسلم عَلِمَ أَنَّهُ مُرْتَحِلٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، فَخَافَ أَنْ يُعْظَمَ قَبْرُهُ كَمَا فَعَلَ مَنْ مَضَى، فَلَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ إِشَارَةً إِلَى دَمِّ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلَهُمْ». وعن جُنْدَبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ». رواه مسلم.

مَعْنَى اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ:

قال الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنَ الْإِتِّخَاذِ إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ:

الأَوَّلُ: الصَّلَاةُ عَلَى الْقُبُورِ بِمَعْنَى السُّجُودِ عَلَيْهَا.
الثَّانِي: السُّجُودُ إِلَيْهَا، وَاسْتِقْبَالُهَا بِالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ.
الثَّالِثُ: بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَقَصْدُ الصَّلَاةِ فِيهَا.
وَبِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَجَاءَتْ بِهَا نصوصٌ صريحةٌ عَنْ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَاَلْقُبُورُ لَهَا حَقٌّ عَلَيْنَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

- 1- أَلَّا نَفَرِّطَ فِيمَا يَجِبُ لَهَا مِنَ الْحُرْمَةِ؛ فَلَا تَجُوزُ إِهَانُهَا وَلَا الْجُلُوسُ عَلَيْهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
 - 2- أَلَّا نَغْلُوَ فِيهَا فَتَنْجَاوَزَ الْحَدَّ.
- شَدُّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فدخلَ في هذا النهي شدُّ الرِّحالِ لزيارةِ القُبورِ والمَشاہِدِ والأُضرحةِ، وهو الذي فَهَمَهُ الصُّحابةُ رضي الله عنهم من قولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا عندما ذَهَبَ أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إلى الطُّورِ، فلقِيه بَصْرَةُ بْنُ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ، فقال: مَنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قال: مِنَ الطُّورِ، قال: لَوْ لَقَيْتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، فقال لَهُ أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَلِمَ؟ قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

ولهذا قال شيخُ الإسلامِ: «وقد اتَّفَقَ الأئمةُ على أنه لو نَذَرَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى قَبْرِه صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياءِ والصالحين لم يَكُنْ عليه أَنْ يُوقِيَ بِنَذْرِهِ، بل يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ».

المُرَادُ بِشِدِّ الرِّحالِ المنهْيِ عنه: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَى مَكَانٍ بِقَصْدِ عِبَادَةِ اللَّهِ فِيهِ بِالصَّلَاةِ أَوْ الدُّعَاءِ أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، إِلَّا هَذِهِ الْبَقَاعُ الثَّلَاثُ؛ وَهِيَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى.

نشاط

1- بابُ الْوَلَايَةِ وَالْكَرَامَةِ مِنْ أَوْسَعِ الْأَبْوَابِ الَّتِي تَسْرِبُ إِلَيْهَا الْغُلُوفُ، يَبَيِّنُ أَسْبَابَ هَذَا الْغُلُوفِ وَمُظَاهِرَهُ، وَمَا الْوَسَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ لِمُوجَهَتِهِ؟

2- «أَعْظَمُ الْكَرَامَةِ مُلَازِمَةُ الْاسْتِقَامَةِ»، فَمَا مَفْهُومُ الْاسْتِقَامَةِ وَالْكَرَامَةِ؟ وَكَيْفَ تَكُونُ مُلَازِمَةُ الْاسْتِقَامَةِ كَرَامَةً؟ اسْتَغْنِ بِمَصَادِرٍ خَارِجِيَّةٍ.

- 3- الولاية مُرْتَبَةٌ عُظْمَى، وكثيرون يَدَّعُونَهَا، فما ضابطُ الولاية؟ وما شُرُوطُهَا؛ حتى يصحَّ وصفُ الشَّخصِ بِهَا؟
- 4- سَدُّ الذَّرَائِعِ مِنَ الْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ، اكْتُبْ مُخْتَصَرًا فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ، مُمَثِّلًا لَهُ مِمَّا دَرَسْتَ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ.
- 5- اكْتُبْ مُخْتَصَرًا فِي بَيَانِ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَبْنِيِّ عَلَى قَبْرِ، مُسْتَعِينًا بِمَصَادِرَ خَارِجِيَّةٍ.

٦ الشفاعة

الوحدة السادسة: الشفاعة
الشفاعة

تعريف الشفاعة:

الشفاعة لغة: مأخوذة من الشفع، وهو ضد الوتر، وهو جعل الوتر شفعًا، فتجعل الواحد اثنين، والثلاثة أربعة. والشفاعة اصطلاحاً: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة.

والشفاعة الأخروية: وهي التوسط عند الله تعالى في التجاوز عن ذنوب العباد في الآخرة، ولا تكون إلا لأهل التوحيد الخالص.

أقسام الشفاعة:

تنقسم الشفاعة إلى قسمين:

1- الأول: الشفاعة الخاصة،

وهي التي تكون للرسول صلى الله عليه وسلم خاصة، لا يشاركه فيها غيره من الخلق، وهي أنواع:

أولاً: الشفاعة العظمى:

وهذه الشفاعة من أعظم الشفاعات، وهي شفاعة صلى الله عليه وسلم لأهل الموقف أن يحاسبوا، فإن الناس يوم القيامة يمكنون زماناً طويلاً في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ينتظرون الفرَج، وهم في شدة كرب وشدة حرٍّ وخوفٍ وهلع، فيأتون إلى الأنبياء فيعتذرون عن ذلك حتى يأتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فيقول: أنا لها أنا لها.

قال تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (الإسراء: 79).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي تَحْمَدُهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ، وَيُثْنِي بِهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ الَّذِينَ وَقَفُوا فِي الْحِسَابِ، وَهُوَ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى. ثَانِيًا: شَفَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ثَالِثًا: شَفَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ فِي أَنْ يُخَفِّفَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَابَ:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّه تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال القرطبي: «فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (الْمُدَّثِّرُ: 48). قِيلَ لَهُ: لَا تَنْفَعُهُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ كَمَا تَنْفَعُ عُصَاةَ الْمُؤَجِّدِينَ، الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

2- الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الشَّفَاعَةِ:

الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ:

والمرادُ أَنَّ اللهَ سبحانه وتعالى يأذنُ لمنْ شاءَ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ أَنْ يَشْفَعُوا لِمَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُمْ بِالشَّفَاعَةِ فِيهِمْ، وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ ثَابِتَةٌ لِعَلِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ لِعُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ، وَقَدْ وَرَدَتْ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِبْنَاتِهَا، عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

شَفَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا...».

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَادَعُ - أَيْ: تَتَسَاقَطُ - بِهِمْ جَنْبَتَا الصِّرَاطِ تَقَادَعُ الْفَرَّاشَ فِي النَّارِ، قَالَ: فَيُنْجِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ، قَالَ: ثُمَّ يُؤَدَّنُ لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا، فَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ، وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً مِنْ إِيْمَانٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَحَسَنَ إِسْنَادُهُ الْأَرْزَنْوُوطُ.

شَفَاعَةُ الْمَلَائِكَةِ:

قال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ (النَّجْم: 26).

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ (الأنبياء: 28).

وفيها الأحاديث السابقة في شفاعَةِ الأنبياء.
شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ:

ليسَ كُلُّ شَافِعٍ يُشَفِّعُ، وليسَتِ كُلُّ شَفَاعَةٍ تُقْبَلُ، بَلْ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ لَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا بِوُجُودِ شَرْطَيْنِ فِيهَا:

1- الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِذْنُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: قال تعالى: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ (يونس: 3)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ (سبا: 23).

2- الشَّرْطُ الثَّانِي: رِضَا اللَّهِ عَنِ الشَّافِعِ وَعَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ (طه: 109)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ (الأنبياء: 28)، وقال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ (النَّجْم: 26).

شَفَاعَةُ الشُّهَدَاءِ:

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُشَفِّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ، وَمِنْهَا: ... وَيُسَقَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

شَفَاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:

وَفِيهَا الْحَدِيثُ السَّابِقُ: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا...».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّفَاعَةُ الْبَاطِلَةُ:

وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي لَا تَنْفَعُ أَصْحَابَهَا؛ وَهِيَ مَا يَدَّعِيهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ شَفَاعَةِ آلِهَتِهِمْ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المدثر: 48) وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْضَى لَهُوْلَاءِ الْمُشْرِكِينَ شِرْكَهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْذَنَ بِالشَّفَاعَةِ لَهُمْ.

نشاط

1- ظَهَرَتْ كِتَابَاتٌ مُعَاَصِرَةٌ تُتَكْرَرُ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ لِهَذِهِ الْكِتَابَاتِ، وَكَثُتْ أَهَمُّ الْعُنَاوِرِ الَّتِي يُمَكِّنُ الرَّدُّ بِهَا عَلَيْهِمْ، مُسْتَعِينًا بِمَصَادِرَ خَارِجِيَّةٍ.

2- أحاديث الشفاعة متواترة، اكتب مختصراً في دلالة التواتر، مستعيناً بمصادر خارجية.

3- إنكار المبتدعة للشفاعة دفع أهل السنة في القديم والحديث لإفراد مؤلفات في الشفاعة، اكتب بطاقات تعريفية بأهم هذه المؤلفات.

4- ما الأسباب التي يمكن للمسلم من خلالها تحصيل الشفاعة الأخروية؟

5- للشفاعة في الآخرة شروط، اذكرها مبيناً ما يتعلق منها بالشافع والمشفوع له.
والله ولي التوفيق
المصادر

البدع، لمحمد بن وضاح القرطبي.
العواصم من القواصم، لأبي بكر بن العربي المالكي.
تلبس إبليس، لابن الجوزي.
التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للإمام للقرطبي.
اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

النهاية في الفتن والملاحم، للحافظ ابن كثير.
الاعتصام، للإمام الشاطبي.

الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ على محفوظ.
شرح العقيدة الواسطية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
شرح كتاب التوحيد، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
شرح العقيدة الطحاوية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر
البراك.

القيامة الصغرى، للشيخ عمر سليمان الأشقر.

فهرس المحاضرات

الأسبوع الأول

خطر البدعة

الأسبوع الأول

الفرق بين العادات والعبادات

الأسبوع الثاني

أمثلة على البدع

الأسبوع الثاني

أقسام البدعة

الأسبوع الثالث

التكفير وضوابطه

الأسبوع الثالث

ضوابط التكفير

الأسبوع الرابع

موانع التكفير

الأسبوع الرابع

الخوارج والتكفير

الأسبوع الخامس

أشراط الساعة
الأسبوع الخامس
انتشار الربا
الأسبوع السادس
الثالث: الأشرار التي لم تقع
الأسبوع السادس
القسم الثاني: أشرار الساعة الكبرى
الأسبوع السابع
خروج يأجوج ومأجوج
الأسبوع السابع
ثمرات الإيمان بأشرار الساعة
الأسبوع الثامن
الصحابة وآل البيت رضي الله عنهم
الأسبوع الثامن
موقف المسلم مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم
الأسبوع التاسع
حرمة سب الصحابة رضي الله عنهم
الأسبوع التاسع
الأولياء وكراماتهم
الأسبوع العاشر
محبة أولياء الله تعالى
الأسبوع العاشر
شروط الكرامة
الأسبوع الحادي عشر

التحذير من الغلو في الأولياء والصالحين
الأسبوع الحادي عشر
الغاية الشرعية من زيارة القبور
الأسبوع الثاني عشر
الشفاعة
الأسبوع الثاني عشر

ar10290v1.0 - 06/09/2026